وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi -Bordj Bou Arreridj-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

عقد النشر في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

بن فرج عائشة

سعيدات حكيمة

إشراف:

د/ بلقمري ناهد

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
دوار جميلة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بلقمري ناهد	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
عشاش حمزة	أستاذ مساعد قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

شكـر و عـرفـــا ن

نشكر المولى عز وجل الذي يسر لنا السبيل ووفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

ونتقدم بأسمى عبارات الشكر و الامتنان إلى العنصر الفعال في هذا العمل الأستاذة الفاضلة بلقمري ناهد التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة وأفادتنا من علمها وأرائها القيمة رغم إلتزاماتها فلها منا جزيل الشكر والتقدير ومن الله خير الجزاء،

وإلى كل من ساعدنا واسهم من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

إ هـــــــــد ا ء

أهدي ثمرة سنين الدراسة والمثابرة إلى رمزي المحبة والعطاء والدي الكريمين أطال الله في عمرهما، وإلى إخوتي وزوجاتهم وأخواتي وأزواجهم

إلى زوجي وابنتي حفضها الله ورعاها

إلى كل الأهل والأصدقاء.

عائشة

إ هـــــــــد ا ء

إلى والدي رحمه الله الذي تمنيت لو كان معي في هذه اللحظة، وإلى والدتي اطال الله في عمرها وإلى إخوتي أيوب رضا بوزيد نورالدين وأخواتي

إلى أقاربي وأصدقائي

أهدي نتاج هذا الجهد.

حكيمة

قائمة المختصرات:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: ج. ر. ج. ج. د. ش.

الطبعة: ط.

دون طبعة: د. ط.

الصفحة: ص.

مقدمة

يتميز الإنسان عن غيره من الكائنات بالإبداع وابتكاره الفكري، الذي يعد الدعامة الأساسية لتقدم الامم ورقيها، وقيمة الفكر ليست في وجوده وحسب بل في الاستفادة منه على نطاق البشرية الجمعاء، ويعد النشر أفضل وسيلة لإيصال الأفكار الى الجمهور، حيث يكون عن طريق التعاقد بين المؤلف والناشر وهو ما يتجسد في عقد النشر الذي تبقى تصرفاته متشابهة كونها تتم دائما بين طرفين الموجب والقابل، سواء انعقد العقد في مجلس واحد بحضور المتعاقدين في مكان واحد أو لعدم حضورهما، وفي هذه الحالة يكون العقد قد انعقد بوسائل تقليدية أو بوسائل حديثة وتقنيات متطورة من خلال شبكة الأنترنت التي أدت إلى ظهور طائفة جديدة من العقود وهي العقود الإلكترونية ومن بينها عقد النشر الإلكتروني حيث احتل الريادة كنتيجة لتطور التقنيات المستعملة فيه، ونظرا للأهمية التي يكتسيها هذا العقد برزت حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة باعتبار أن الإبداع والابتكار لا يمكن أن ينمو ويزدهر إلا إذا توفرت له الرعاية والحماية، نظرا لإمكانية تعرض المصنفات الفكرية والأدبية للاعتداء لأسباب عديدة من بينها العائد المادي الكبير الذي يجنيه القراصنة والمعتدون على حقوق المؤلف خاصة في مجال المصنفات المتعلقة بالإعلام الآلي خاصة.

لذا كان لزاما على التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة البحث عن آليات وسائل القانونية لتحقيق اكبر قدر من الحماية لهذه الحقوق لضمان تداولها دون حصول اعتداء أو سطو عليها، ومن بين هذه الوسائل الحماية الجزائية التي تتبلور من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على هذه الحقوق ورصد عقوبات لمواجهة مقترفيها.

لهذا تم تكريس حق المؤلف والحقوق المجاورة في الدستور الجزائري، وهو ما يظهر في المادة 38 من دستور 1996 والتي نصت على ضمان حماية حقوق المؤلف.

وتكمن أهمية الدراسة في كون عقد النشر مرتبط بحقوق الملكية الفكرية وذلك لأنه متصل بالإبداع الفكري والثقافي ولأنه من المواضيع المواكبة للتطورات والتي لها استعمال دائم.

ومن جهة اخرى كونه من المواضيع التي اهتم بها الباحثين من جهة والتشريع الجزائري وذلك من خلال سن قوانين أهمها لأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
كما أن عقد النشر يبين كيفية إنشاء العقود المتعلقة بالمؤلفات وكيف يتم عقد الاتفاقيات بين المؤلفين وغيرهم وتحديد التزامات وواجبات كلا الطرفين المعنيين بالعقد (الناشر والمؤلف)

وتتمحور **الأهداف** الأساسية لدراستنا هذه حول توضيح الجانب المعرفي لعقد النشر من خلال التطرق للمفهوم وما تعلق به من أساسيات سواء كان العقد التقليدي أو حتى الإلكتروني باعتبار أن الدراسة لم تحدد أيا منهما.

ومن جهة أخرى تحديد الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم هذا العقد بقانون خاص وتحديد أهم الالتزامات التي تنشأ لكل من المؤلف والناشر على حد سواء، بالإضافة إلى التعرف على مدى توفيقه في حماية حق المؤلف من الاعتداءات التي قد تحدث.

بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع فتتمثل في أسباب ذاتية وتتعلق بالرغبة في دراسة موضوع عقد النشر والتعمق في آليات حمايته في التشريع الجزائري.
أما الأسباب الموضوعية فترتبط
- بالبحث عن الموقف القانوني ومدى وعي المشرع الجزائري في حماية حقوق المؤلف.
- اهتمام الباحثين بموضوع عقد النشر لأنه يتعلق بما ينجزونه من أعمال قد تنشر وهو ما يجعله يحتل الصدارة على المستوى الدولي سواء في الكتب العلمية أو الملتقيات الدولية.

وقد تناولت مجموعة من الدراسات موضوع عقد النشر ومن بينها التالية:

- دراسة بوراوي أحمد حول **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة لنيل دكتوراه في قانون الجبائي، جامعة باتنة، 2014-2015، توصل إلى أن المشرع اعتمد ضوابط للحماية القانونية واقرارها بالنص

لحماية المبدعين والمجتمع ولكنها ليست من صنع المشرع وحده وإنما واردة في معظم الاتفاقيات الدولية.

بالإضافة إلى أن المشرع حقق مقاربة تشريعية على المستوى الوطني تجسدت في الأمر رقم 03-05 والمستوى الدولي الاتفاقيات الثنائية أو الدولية.

- دراسة حويشي يمينة حول **عقد النشر الإلكتروني دراسة مقارنة** وهي مقال في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد8، 2017، وتم التعرض فيها لمحل العقد أي حقوق استغلال الرقمية من استنساخ وتمثيل وكذا الالتزامات المتبادلة لطرفي العقد من أجل الوصول إلى النتائج الموجودة.

بالإضافة الى دراسة بن رية حنان حول **خصوصية عقد النشر في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، 2018-2019، ويتضح من هذه الدراسة أن المشرع الجزائري قام بتنظيم عقد النشر في قانون خاص بحماية حقوق المؤلف إذ اشتملت على مجموعة قواعد قانونية تهدف إلى حماية حقوق المؤلف.

تتفق دراستنا مع كل الدراسات في تطرقها إلى موضوع عقد النشر والاشارة إلى ما جاء به المشرع الجزائري حول هذا الموضوع، وتختلف عنها في كون الدراسة الأولى توسعت لتشمل ما سنته الاتفاقيات الدولية لتنظيم هذا العقد، أما الدراسة الثانية فتتطرق إلى عقد النشر التقليدي والإلكتروني، والمقارنة بينهما خاصة في الإجراءات، وبالنسبة للدراسة الثالثة فتناولت عقد النشر وما يميزه من خصوصية والتي تظهر في الأمر 03-05 وهو ما سنتطرق اليه أيضا كجزئية من الموضوع.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة فتمثلت في قلة المراجع الجزائرية المتخصصة والمتعمقة في موضوع عقد النشر.

وللوصول إلى الهدف وبناءا على ما سبق فإن اشكالية دراستنا تتمحور حول:

فيما تتمثل الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم عقد النشر؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما المقصود بعقد النشر؟
- ما هي شروط ابرام عقد النشر؟
- فيما تتمثل الآليات الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية عقد النشر؟
- ماهي الآليات المدنية المقررة لتنظيم وحماية عقد النشر؟
- ما هي الأسباب العامة والخاصة لانقضاء عقد النشر؟

وللإجابة على إشكالية هذه الدراسة والوصول إلى الهدف اتبعنا المنهج الوصفي من خلال عرض كافة القوانين المنظمة لعقد النشر في التشريع الجزائري وتحليلها، وأيضا اعتمدنا المنهج المقارن كمدعم لهذا الموضوع من خلال مقارنة عقد النشر التقليدي مع الإلكتروني.

وبناء على هذا تم تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين تمحور الأول حول الإطار المفاهيمي لعقد النشر وذلك من خلال التطرق الى التعريف والخصائص والطبيعة القانونية والجهة المختصة للنظر في هذا العقد بالإضافة الى الشروط والآثار، أما الفصل الثاني فخصص للإطار القانوني لعقد النشر في التشريع الجزائري، وتم التطرق فيه إلى الحماية المدنية والجزائية بالإضافة إلى انقضاء العقد وآثاره.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد النشر

تمهيد:

يعتبر المؤلف هو الشخص الوحيد الذي يقرر التصرف في ملكيته باعتبارها نتاج ذهنه وثمرة فكره ومبتكراته فهي تتصل بذاته وتتجسد فيها شخصيته، وعقد النشر من أهم عقود الاستغلال الذي يسمح من خلاله للمؤلف بنقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة عن طريق نسخ صور من المصنف ونشرها للتداول، كما قد اهتم المشرع الجزائري به منذ أول نص خاص بحق المؤلف والقوانين اللاحقة لا سيما الأمر الساري المفعول 05/03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فهو عقد يتميز عن سائر العقود من حيث ثراء أحكامه وعدد مواده ويعتبر النموذج المهيمن للعقود الخاصة بحق المؤلف.

لذا سنتطرق إلى مفهوم عقد النشر الذي يفرض علينا تحديد الطبيعة القانونية له ومعرفة خصائصه كما أن هذا العقد كغيره من العقود لا بد من توافر شروط وأحكام تنظمه سيتم التعرض لها والتفصيل فيها أمّا ما يرتبه هذا العقد من آثار لكلا طرفي العقد فهي الخطوة الأخيرة في هذا الفصل وبالتالي ستتم معالجة النقاط السالفة الذكر في مبحثين.

المبحث الأول: مفهوم عقد النشر.

المبحث الثاني: شروط إبرام عقد النشر وأثاره.

المبحث الأول: مفهوم عقد النشر

تختلف المفاهيم باختلاف التخصصات والتوجهات وبما أن موضوع الدراسة يتعلق أساسا بعقد النشر من الناحية القانونية فإن مقتضى الحال يستلزم الوقوف على مفهوم هذا العقد من خلال دراسته لتعريفه القانوني والفقهي وكذا بيان خصائصه والطبيعة القانونية له.

المطلب الأول: تعريف عقد النشر

تعددت التعاريف التي تناولت موضوع عقد النشر فمنها ما هو قانوني (تشريعي) ومنها ما هو (فقهي).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

يعرف عقد النشر بأنه إتفاق بين المؤلف والناشر والذي يتعهد بمقتضاه المؤلف أن يقدم إنتاجه الذهني إلى الناشر، وهذا الأخير يلتزم بطبع هذا الإنتاج على نفقته ويقوم بتوزيعه تحت مسؤوليته وهو العقد الذي يرتبط به المؤلف أو خلفائه مع شخص يقوم بنشر مصنف أدبي أو فني نظير مقابل أو غير مقابل[1] .

ويعرف أيضا على أنه "حق للمؤلف في طباعة المصنف وإخراجه وإذاعته للجمهور، وتتم متى قام باختيار شخص طبيعي أو معنوي متخصص في مجال إعداد المصنفات وترتيبها وطباعتها وتوزيعها وطرحها للتداول في الأسواق معه على أن يعطيه إنتاجه الأدبي أو الفني (الفكري)مقابل قيام الآخر بعملية اختيار وتحرير واعداد الإنتاج الفكري وتنظيم إخراجها وتوزيعها وإذاعتها بين الجمهور على أن يتحمل لوحده المسؤولية الناتجة عن ذلك.[2]

---

[1]. حسينة جربوب، **النظام القانوني لعقد النشر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ،الجلفة، 2018/2017 ص ص 3-4.

[2]- فيصل طوالبية،**عقد النشر في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2018/2017 ،ص 2.

تعريف العقد الإلكتروني:

بما أن العالم يعيش منذ العقد الماضي ثورة تكنولوجية هائلة لا تقل في آثارها عن آثار الثورة الصناعية، ظهر ما يسمى بالعقود الإلكترونية التي تعتبر إحدى الركائز الأكثر شيوعا واستخداما. فهي من أهم الأدوات الخاصة لتبادل الأعمال في إطار أنظمة التجارة الإلكترونية وبمثابة ترجمة قانونية لتلاقي الإرادات بين أطراف التعاقد[1].

ومن بين هذه العقود نجد عقد النشر الإلكتروني الذي سنقوم بعرض تعريفه طبقا لما وصل اليه الفقه.

الفقه الفرنسي: هو إتفاق يتلاقى فيه الايجاب والقبول بشأن الأموال والخدمات عبر شبكة دولية للإتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية يتم فيها التفاعل الحواري بين الموجب والقابل[2].

الفقه المصري: هو عقد يتعاقد فيه المؤلف مع الناشر على أن يتولى الأخير طباعة المصنف ونشره للبيع للجمهور. وبالطريقة التي يتفق عليها في العقد[3].

ويعرف النشر الإلكتروني أيضا : على أنه استخدام الأجهزة الإلكترونية في مختلف مجالات الإنتاج والإدارة والتوزيع للبيانات والمعلومات وتسخيرها للمستفيدين (وهو يماثل تماما النشر بالوسائل والأساليب التقليدية)، فيما عدى أن ما ينشر من مواد معلوماتية لا يتم إخراجها ورقيا لأغراض التوزيع، بل يتم توزيعها على وسائل إلكترونية. كالأقراص المرنة أو الأقراص المدمجة أو من خلال الشبكات الإلكترونية كالأنترنت[4]...

---

[1]. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، **اثار عقد العمل الالكتروني دراسة مقارنة**، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر،2018، ص 21.

[2]. أسامة شبيرة، **الايطار القانوني لعقد النشر الالكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2014/2013، ص 11.

[3]. أنوار ندى بوبريم، **القانون الواجب التطبيق على عقد النشر الالكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون دولي خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، 2018/2017، ص ص 5-6.

[4]- احمد فضل شبلول، **ثورة النشر الالكتروني**، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر،2004، ص ص 11-12.

ويعرف على أنه ذلك النوع من النشر الذي يتم فيه نقل المعلومة أو الرسالة من المصدر (المؤلف) إلى المتلقي (المستفيد) اعتمادا على التقنيات والتكنولوجيات الحديثة كالحاسبات الآلية وما يرتبط بها من وسائط إختزان وشبكات المعلومات والاتصالات وعلى رأسها شبكة الشبكات الأنترنت وما يمكن أن يستجد من تكنولوجيات أخرى في المستقبل لتسجيل هذه المعلومة ثم تجهيزها وآخيرا بثها.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

عرف عقد النشر في العديد من التشريعات الدولية من بينها:

✓ **التشريع الفرنسي:** عرفت المادة 48 من قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي الصادر في 11 مارس 1957 عقد النشر بأنه" العقد الذي بمقتضاه يتنازل المؤلف أو ورثته من بعده وفقا إلى الشخص الذي يسمى الناشر عن حق إنتاج أو العمل على إنتاج عدد من النسخ للمصنف على أن يلتزم هذا الأخير بالطبع والنشر"[2].

✓ **التشريع السويسري:** أما تعريف التقنين الفيديرالي السويسري فيقترب من الحقيقة ويبرز الطابع المميز لعقد النشر، ويوضح الالتزامات المتبادلة بين طرفيه فتنص المادة 372 من هذا التقنين على أن "عقد النشر هو العقد الذي يتعهد بمقتضاه مؤلف المصنف الادبي أو الفني أو خلفاؤه بتسليم هذا المصنف إلى الناشر الذي يلتزم من جانبه بإنتاج عدد من نسخ هذا المصنف ونشره على الجمهور[3] .

ويعرف أيضا على أنه العمل التجاري الذي يستهدف إصدار الكتب والموسيقى والصور والخرائط وغيرها من المواد المطبوعة بغرض البيع للجمهور، وهو الأمر الذي يتضمن التفاوض أثناء كتابة العقود مع المؤلفين أو من ينوبهم وتحرير المسودات الخطية للمؤلفين

---

[1]- عثمان فردوس عمر عبد الرحمان، **النشر الإلكتروني للشبكات، والمكتبة الإلكترونية والانترنت وخدماتها بالمكتبة الجامعية**، د.ط، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 50.

[2]. محمد السعيد رشدي، **عقد النشر، دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية "الأنترنت"**، د.ط ، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2008، ص 35.

[3]– المرجع نفسه، ص 37.

وتصميم الكيان المادي(ويشمل ذلك:جميع الحروف و تنسيق المحتوى لفصول وأبواب وتحديد الغلاف وغيرها) والإنتاج النهائي للكتاب (يتضمن الطباعة والتجليد) وتسويق العمل النهائي وعمل الترتيبات اللازمة للتوزيع من خلال القنوات الطبيعية للسوق.[1]

✓ **التشريع الجزائري:** بالنسبة للتشريع الجزائري والذي هو محل دراستنا فيعرف عقد النشر على أنه اتفاق بين المؤلف والناشر الذي يتعهد بمقتضاه أن يقدم إنتاجه الذهني إلى الناشر وهذا الأخير يلتزم بطبع هذا الإنتاج على نفقته ويقوم بتوزيعه تحت مسؤوليته[2].

وقد عرفت المادة 84 من الامر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 عقد النشر على انه: العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب الشروط المتفق عليها مقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور ولحساب الناشر[3].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم ينص في مواده على عقد النشر الإلكتروني وإنما تم تعريفه انطلاقا من تعريف عقد النشر العادي (التقليدي).

الفرع الثالث: خصائص عقد النشر:

إن دقة التعريف القانوني لعقد النشر تسمح باستنباط الخصائص والسمات التي تميزه عن غيره من العقود. وتتمثل هذه الخصائص في نوعين: خصائص عامة (أولا) وخصائص خاصة (ثانيا).

---

[1]- شريف كامل شاهين، **النشر التقليدي والإلكتروني في العالم العربي**، ط1، دار الجوهرة للنشر والتوزيع ، مصر،2014، ص19.

[2]. سامية مهيدي، **مسؤولية الناشر عن استنساخ المصنف**، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق. القسم الخاص كلية الحقوق، بن عكنون بن يوسف بن خدة ،الجزائر،2013- /2014 ص 24.

[3]. المادة 84 من الامر 05/03 المؤرخ في19 يوليو 2003، **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد44، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003، ص13.

أولا: الخصائص العامة لعقد النشر

من بين الخائص العامة لعقد النشر ما يلي:

1. أنه عقد تبادلي:

إذ أن كل من طرفي العقد عليه التزامات تجاه الطرف الآخر بموجب العقد. وكل من طرفي العقد عليه التزامات وله حقوق يلتزم كل طرف بما وجب عليه في العقد والقانون، ويتبع الإخلال بتلك الإلتزامات والحقوق التعويض على الطرف المتضرر وقد يتعرض العقد للفسخ في حالة إخلال أي منهما بما وجب عليه في العقد [1].

2. أنه عقد مختلط:

فهو مدني بالنسبة للمؤلف وتجاري بالنسبة للناشر، ومعنى ذلك أن الناشر تسري عليه كقاعدة عامة، القواعد الواردة بالقانون التجاري لأنه يقوم بعمل تجاري ويعتبر تاجرا ذلك لأنه يهدف الى المضاربة، فهو يشتري المصنف من اجل بيعه بغية تحقيق الربح، أما بالنسبة للمؤلف فقد استقر الرأي منذ وقت بعيد على أنه لا يعتبر تاجرا حتى ولو قام بنشر المصنف على نفقته ولحسابه لأنه لا يشتري سلعة من اجل بيعها. وبالتالي يظل العمل بالنسبة للمؤلف عملا مدنيا بحتا لا يداخله أي عمل آخر. لأننا يجب ان ندرك حقيقة العمل الذي يقوم به المؤلف، فهو عمل فكري من خلق الذهن وليس عملا ماديا[2].

3. أنه عقد رضائي:

الأصل في عقد النشر أن يكون من العقود الرضائية التي تنعقد بارتباط الإيجاب بالقبول فبمجرد صدور القبول المستوفي للشروط القانونية من أحد المتعاقدين ليقابل الايجاب الصادر من المتعاقد الآخر ينعقد عقد النشر ويترتب عليه اثاره القانونية. إلا أن المشرع في

---

[1]. أبو بكر محمد خليل يوسف ، **عقد النشر في قانون حماية حق المؤلف الأردني**، جامعة الزيتونة الأردنية، 2015/2014، ص 8.

[2]. محمد السعيد رشدي، المرجع السابق. ص 48.

القانون الأردني قد نص على شرط الكتابة، في هذا العقد، ولا بد من استيفاء هذا الشرط وهو شرط للإثبات وليس شرطا للانعقاد[1].

4 . أنه عقد محدد بحسب الأصل واحتمالي في بعض الحالات:

وهو محدد بحسب الأصل لأن التزامات الطرفين تتحدد عند انعقاد العقد، ولكنه احتمالي أحيانا، ذلك لأن المادة 39 من قانون حماية حق المؤلف رقم 354 لسنة 1954 أجازت أن يكون التصرف في حقوق المؤلف على المصنف، سواء كان كاملا أو جزئيا، على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، أو بطريقة جزافية وهذا النص حرر العقد من الطعن فيه بطريقة الغبن[2] .

ثانيا: الخصائص الخاصة لعقد النشر:

من بين الخصائص الخاصة التي تميز عقد النشر ما يلي

1. أنه مبني على الاعتبار الشخصي:

ا. الاعتبار الشخصي بالنسبة للمؤلف: إن الدليل القانوني الذي يثبت بأن عقد النشر من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي هو ما تضمنته الأحكام القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري والفرنسي. حيث يقر المشرع الجزائري انه (لا يحق للمتنازل له عن الحقوق المادية للمؤلف أن يحول هذه الحقوق إلى الغير إلا بترخيص صريح من المؤلف أو ممثله)[3].

ب . الاعتبار الشخصي بالنسبة للناشر: إن الناشر يعد تاجرا وبطبيعة الحال فهو يستثمر أمواله بما لديه من إمكانيات مادية وقانونية أيضا، لذا يفضل التعاقد مع المؤلف ذا شهرة لأن هذا الأخير (المؤلف المشهور) تلقى إبداعاته رواجا كبيرا لدى الجمهور، وهكذا يجني الناشر أرباحا طائلة نتيجة استثمار أمواله. فالناشر يدرك جيدا لماذا يتعاقد مع مؤلف معين دون الاخر إذ لا يمكن أن يقوم مؤلف مقام مؤلف آخر.

---

[1]. أبو بكر محمد خليل يوسف، المرجع السابق، ص 8.

[2]. محمد السعيد رشدي، المرجع السابق ص ص 47-48.

[3]- المادة 70 من الامر 05/03 المرجع السابق، ص 12

والأمر نفسه بالنسبة للمصنف فالمصنف هو الذي يهم الناشر وليس شخص المؤلف المتعاقد معه. ودليل ذلك الإمكانية الممنوحة لذوي الحقوق في التشريعين الجزائري والفرنسي أو لذوي المصلحة ابرام عقود مع الناشر تتعلق باستغلال الحقوق المادية لمورثهم، فهذه الأخيرة قابلة للتنازل في ما بين الأحياء وتنتقل للورثة بعد وفاة المؤلف. نتيجة ذلك يمكن اعتبار أن عقد النشر ينعقد أساساعلى الاعتبار الشخصي بالنسبة للناشر أكثر منه بالنسبة للمؤلف [1].

2. أن أحكامه تخضع لقانون حماية حق المؤلف:

إذ أن أحكام عقد النشر كانت فيما مضى تخضع للقوانين التجارية والمدنية والتي كانت تتضمن أحكاما خاصة بالعقود ومن بينها عقد النشر، والمشرع الجزائري في الأمر 03 /05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة على عكس التشريعات العربية المقارنة تناول عقد النشر بالتفصيل. في المواد من 84 الى 89 من الامر المذكور أعلاه، وخضوع عقد النشر لقانون حماية حق المؤلف تنبع من طبيعته الخاصة لأن هذا العقد ينشر أفكار المؤلف فهو ينصب على عمل ذهني بحت[2].

أما بالنسبة للعقد الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت له خصائص تميزه عن غيره من العقود الأخرى، كون العقود التقليدية تتم في مجلس عقد واحد وبين حاضرين. ومن أهم الخصائص التي تميزه عن عقد النشر التقليدي انه:

1.عقد مبرم عن بعد:

تتمثل خصوصية العقد الإلكتروني في كيفية انعقاده. فالعقد الإلكتروني يتم إبرامه عن بعد وذلك من خلال تقنيات الإتصال الحديثة وقد يشترك العقد الإلكتروني في ذلك مع بعض صور التعاقد الأخرى مثل التعاقد عن طريق التلفزيون أو التلفون، ولكنه ينفرد بخاصية

[1]– خديجة يحي باي، **مكانة عقد النشر في قانون الملكية الأدبية والفنية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون الاعمال المقارن، وهران2013/2012، ص ص 45–46.

[2]. فيصل طوالبية، المرجع السابق، ص 06.

تلاقي أطرافه بوسيلة مسموعة ومرئية في ذات الوقت من خلال شبكة الأنترنت التي تتيح التفاعل بين أطرافه[1].

2.عقد شكلي:

إذ تشترط جل التشريعات ضرورة كتابة عقد النشر، فقد اكدت جل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كمعاهدة الويبو لسنة 1996 على ان عقد النشر الإلكتروني يعد من العقود الشكلية ولا بد تحت طائلة البطلان من كتابتها، كما نصت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886 على نفس الامر، وذلك في مادتها التاسعة، ونصت اتفاقية برن على إن عقد النشر الإلكتروني يعد عقدا شكليا وفق ما جاء في المادة 62 منها[2].

3.التفاعلية:

يتيح النشر الإلكتروني التفاعل بشكل كبير مع المادة المنشورة من خلال إرسال تعليق إلى الناشر أو الكاتب عبر البريد الإلكتروني أو إدراج تعليق/ قراءة/ نقد/ تصويت... في مكان النشر ذاته.[3]

4.السرعة في التوزيع والإنتاج:

حيث يتم اختصار العديد من الخطوات الإجرائية التي كانت تتم أثناء الطبع أو الإرسال بالبريد، نظرا للتكامل الذي تحقق بين عمليتي التأليف والنشر وذلك من خلال النص المقروء آليا، كما ساعد النقل الإلكتروني على توفير الوقت وخاصة بالنسبة للإجراءات الخاصة بعروض الكتب.[4]

---

[1]. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، المرجع السابق، ص 26.

[2]. محمد عبد الكريم عدلي، **الطبيعة الخاصة لعقد النشر الالكتروني**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد02، جوان 2021، ص 351.

[3]–حورية بن عبد السلام ، بولرباح جرعوب ، **مجال الحماية القانونية للملكية الفكرية المتداولة على الأنترنت**، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2017–2018، ص40.

[4]– عثمان فردوس عمر، المرجع السابق، ص76.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد النشر:

لعقد النشر طبيعة مميزة عن سائر العقود الأخرى نوردها في فرعين شكل عقد النشر(فرع أول) والجهة المختصة للنظر في عقد النشر (فرع ثاني).

الفرع الأول: شكل عقد النشر

أشار المشرع الجزائري الى عقد النشر عند اشتراطه لصحة تصرف المؤلف في حقوقه المالية، أن يكون تعاقده مع الناشر كتابيا وذلك ما تضمنته المادة 62 من الامر 03/ 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك بنصها (يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب).[1]

ويتضمن هذا العقد بالتفصيل كل حق يكون محل التصرف على حدة، وبيان مداره، والغاية منه، وزمان ومكان الاستغلال وذلك حتى يكون كلا الطرفين على بينة من أمرهما وتجنبا للغموض في العقد...

كما تناول المشرع الجزائري استغلال المصنف في نص المادة 64 من نفس الأمر والتي تنص صراحة أنه لا يعتد بنقل أي من حقوق المؤلف إلا إذا كان مكتوب ضمن عبارات واضحة وصريحة لأنه يستحيل بعد ذلك اثبات الانتقال بأي طريق آخر من طرق الإثبات[2].

ومنه فان عقد النشر وكغيره من العقود يتأسس على اتفاق بين طرفين "المؤلف والناشر" يتعهد الأول بمقتضاه بأن يقدم للثاني نتاجه الذهني، فيما يلتزم الثاني بطبع هذا المنتج على نفقته وتوزيعه على مسؤوليته في سبيل ايصاله الى علم الجمهور بإحدى وسائل النشر.

الفرع الثاني: الجهة المختصة للنظر في عقد النشر:

يعتبر عقد النشر مدنيا بالنسبة للمؤلف، فرغم أن هذا الأخير بإبرامه لعقد النشر يسعى للإستفادة ماليا من مصنفه إلا أن عمله يبقى عمل مدني، أما بالنسبة للناشر فيعتبر عقدا

---

[1]– المادة 62 من الأمر 03-05، المرجع السابق، ص11.

[2]. فيصل طوالبية ، المرجع السابق، ص4.

تجاريا. وهذا ما يترتب عليه أن أهلية التعاقد للمؤلف هي الأهلية المدنية التي حددها القانون المدني. في حين أن أهلية التعاقد للناشر هي أهلية التعاقد التجارية الواردة في القانون التجاري. إضافة الى ما يترتب على ذلك من اختلاف في طرق الاثبات. فالدعوى المقامة ضد المؤلف تخضع في اثباتها لأحكام الاثبات الواردة في القانون المدني. في حين ان الدعوى المقامة ضد الناشر فيخضع اثباتها لأحكام الاثبات الخاصة بالتجار. وبناء على ما سبق فاذا كان الناشر هو المدعى عليه في نزاع يدور موضوعه حول عقد النشر فللمؤلف أن يختار بين أن يسجل دعواه أمام القسم المدني او القسم التجاري. على اعتبار ان طبيعة العمل يعد تجاريا بالنسبة للناشر، اما إذا كان المدعى عليه في القضية هو المؤلف فليس للناشر إلا أن يسجل دعواه أمام القسم المدني. على اعتبار أن طبيعة العقد بالنسبة للمؤلف تعد مدنية[1].

وبالتالي فإن عقد النشر يعتبر عملا مختلطا بالنسبة لطرفيه فهو عمل مدني بالنسبة للمؤلف وعمل تجاري بالنسبة للناشر.

أما بالنسبة لطبيعة عقد النشر الإلكتروني فان غالبية العقود الإلكترونية يمكن تكيفها بيعا بالنسبة للسلع ومقاولة بالنسبة للخدمات، فهناك من يدخل للشبكة بغرض البيع أو الشراء، فالمشتري يحدد احتياجاته بدقة من خلال زيارته لموقع البائع على الشبكة والذي يحدد ويبين هذا الاخير مواصفات الشيء المبيع وخصائصه وهناك من يعرض خدمات وأعمال كعقد المقاولة، إلا أن وسيلة الإبرام هي الأنترنت لما يضفي عليها نوعا من الخصوصية [2] .

[1] فيصل طوالبية ، المرجع السابق، ص ص 4-5.

[2]. أسامة شبيرة، المرجع السابق، ص 34.

المبحث الثاني: أساسيات حول عقد النشر

تقتضي دراسة آثار عقد النشر بيان التزامات كل طرف فيه، هذه الالتزامات التي تتقابل فيما بينها بحيث يمكن القول أن أداء كل طرف لالتزاماته مرتبطة أشد الارتباط بأداء الطرف الآخر، للإبرام أي عقد من العقود صحيحا يجب ان تتوفر فيه بعض الشروط والتي سيتم التطرق إليها من خلال (المطلب الأول) والاثار في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط إبرام عقد النشر

ولكي يكون عقد النشر صحيحا لابد أن يستوفي بعض الشروط التي تخلو من أي عقد آخر، وعلى هذا الأساس سنتناول الشروط الموضوعية لعقد النشر (كفرع اول) والشروط الشكلية (كفرع ثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:

أولا: التراضي:

عقد النشر طرفاه المؤلف والناشر، وهو عقد رضائي يتم بتوافق الايجاب والقبول دون الحاجة الى شكل خاص، ويخضع في إثباته للقواعد العامة. ولما كان الناشر تاجرا يقوم بعمل من أعمال التجارة وكان المؤلف غير تاجرا يقوم بعمل مدني، فعقد النشر إذا عقد مختلط، ومن ثم يجوز للمؤلف ان يثبته على الناشر بجميع طرق الاثبات وفيها البينة والقرائن. كما يجوز أن يقاضيه أمام القضاء التجاري اما الناشر فلا يثبت العقد على المؤلف إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها ولا يقاضيه إلا امام القضاء المدني. ويبقى المؤلف يقوم بعمل مدني حتى لو تولى نشر مؤلفه بنفسه، فعرضه للبيع فهو لا يشتري ليبيع كما يفعل التاجر، وإنما يقوم أصلا بعمل أدبي أوفني، وقيامه ببيعه للجمهور ليس إلا عملا تابعا للعمل الأصلي.

والتراضي في عقد النشر لا يقوم في الأصل على اعتبارات في شخص الناشر، مالم تدل الظروف في وضوح على ان المؤلف قد قصد التعاقد مع ناشر معين لصفات خاصة فيه، وينبني على ذلك أن موت الناشر أو بيعه لمتجره لا ينهي عقد النشر، بل ينتقل العقد مع جملة العقود الأخرى إلى الورثة أو إلى الناشر الجديد الذي اشترى المتجر، ومع ذلك لا يجوز للناشر ان يتفق مع ناشر آخر على النشر من الباطن الا بموافقة المؤلف. ذلك لأنه إذا سلم بانتقال عقد النشر مع جملة عقود النشر الأخرى لورثة الناشر أو المشتري لمتجره، فإن جواز انتقال عقد النشر بمفرده إلى ناشر آخر يتوقف على اعتبارات ترجع الى المقدرة المالية لهذا الناشر وسمعته التجارية، ومن ثم وجب الحصول على موافقة المؤلف لجواز النشر من الباطن .[1]

1.صحة التراضي في عقد النشر:

لا يكفي انعقاد عقد النشر لمجرد تطابق ايجاب وقبول المؤلف والناشر بل ينبغي أيضا ان يكون رضائهما صحيحا. بمعنى أن يكونا متمتعان بأهلية التعاقد من جهة. وان تكون ارادتهما سليمة غير مشوبة بأي عيب.

أ. أهلية التعاقد في عقد النشر:

لما كان عقد النشر عقدا مختلطا بمعنى ذا طبيعة مزدوجة، مدني بالنسبة للمؤلف وتجاري بالنسبة للناشر، لذا فإن الأهلية التي يجب توافرها في المؤلف هي الأهلية المدنية أما الأهلية التي يجب توافرها في الناشر هي الأهلية التجارية. غير أنه و بالرجوع إلى قواعد قانون حق المؤلف لا سيما تلك المتعلقة بتنظيم عقد النشر، يلاحظ أنه لا يوجد قواعد خاصة تنظم أهلية التعاقد في هذا العقد، ومن ثم وجب الرجوع الى القواعد العامة المتعلقة بالأهلية

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، **العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 ص ص 329– 330.

المنصوص عليها في القانون المدني الذي يعد الشريعة العامة بالإضافة الى ما تضمنه قانون الأسرة من الاحكام المتعلقة بالأهلية [1].

ويستشف مما سبق ان المؤلف يعد اهلا للتعاقد في عقد النشر اذا ما بلغ سن التاسع عشر (19) كاملة وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه.

أما بالنسبة لأهلية الناشر فتطبق أهلية التعاقد التجارية، وعلى هذا وفي ظل غياب الاحكام التي تتعلق بأهلية التاجر في قواعد القانون التجاري باستثناء الاحكام التي تتعلق بتأهيل القاصر لممارسة التجارة (نص المادة 5 .6 ق ت ج) فإنها تطبق أيضا الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري[2] .

أما عقد النشر الإلكتروني باعتباره يتم عن بعد دون الحضور المادي للأطراف المتعاقدة، وبالتالي يصعب على كل من المتعاقدين التأكد من شخصية المتعاقد الآخر وخصوصا أهليته، فضلا على أن عدد كبير من مستخدمي الانترنت هم من المراهقين وصغار السن، فقد يستخدم شخص ناقص الأهلية أو فاقدها للبطاقة المصرفية لأحد والديه في التعاقد مع تاجر حسن النية، ضف الى ذلك ما يتعلق بالأنترنت فهي معرضة للاختراق والقرصنة، وبالتالي إذا اختلس القاصر البطاقة الانتمائية لأحد والديه واستخدمها في إبرام عقد مع تاجر، فيجوز للتاجر متى كان حسن النية أن يتمسك بأن هذا القاصر باستخدامه هذه البطاقة قد ظهر بمظهر صاحبها وبالتالي فإن مصلحة الآباء الحفاظ على بطاقاتهم المصرفية ومراقبة أبنائهم القصر[3] .

---

[1]. حنان بن رية، **خصوصية عقد النشر في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص 28.

[2]– المادتين 5 و6 من القانون التجاري، من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26سبتمبر1975،المتعلق بالقانون التجاري، سنة 2007،ص3.

[3]– أسامة شبيرة. المرجع السابق، ص ص 25– 26.

ب . سلامة إرادة المتعاقدين في عقد النشر:

يشترط في المتعاقد بالإضافة أن يكون أهلا للتعاقد، أيضا أن تكون إرادته سليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة ونظرا لخلو قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الأحكام التي تضمن العيوب التي تشوب إرادة المتعاقدين، فهنا يتوجب الرجوع إلى أحكام القواعد العامة التي تتعلق بعيوب الإرادة. كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال [1] .

ثانيا: المحل (العمل الأدبي أو الفني):

الركن الثاني في عقد النشر وهو العمل الأدبي أو الفني أو العلمي وهو موضوع العقد أو محل العقد، في أي فرع من فروع العلوم او الآداب أو الفنون، وكذلك الترجمة لهذا المصنف. والاعمال الفنية التي تكون محلا أو موضوعا لعقد النشر كالرسم والنقش والتصوير والنحت والأغاني والصور والمسرحيات والرقصات والتمثيل والقطع الموسيقية وأفلام السنيما والزخرفة والصور، أما الأعمال الأدبية التي يمكن أن تكون محلا أو موضوعا لعقد النشر، الكتب والكتيبات والأعمال الشفوية المحاضرات والخطب وترجمتها، أما الأعمال العلمية، الكتب العلمية في مجال العلوم، كذلك الأفلام والصور، وغيرها من الأعمال يتم تحديد الموضوع المتنازل عنه والشكل الذي يتم الاتفاق عليه في هذا العمل، والثمن الذي سيباع فيه او الإيراد لكل من الطرفين.

وفي حالة عدم تعيين الشكل والسعر فان ذلك يخضع للعرف والتنازل عن عمل فني لا يعني ان الناشر له حق استغلاله في غير العمل المحدد له، كما انه لا يجوز ان يشمل العقد والتعاقد على أشياء مستقبلية.[2]

[1]–حنان بن رية ، المرجع السابق، ص 30.

[2]. أبو بكر محمد خليل يوسف ، المرجع السابق، ص 15.

ثالثا: الأجر

إذا نزل المؤلف للناشر عن حقوقه في التأليف نزولا غير محدد، بحيث يكون للناشر الحق في طبع المؤلف عددا غير معين من الطبعات ويكون مالك لجميع النسخ من كل طبعة، فان العقد يكون بيعا كما قدمنا، ويكون الأجر هو الثمن الذي يدفعه الناشر للمؤلف. ويجوز ان يكون الثمن مبلغا يحدد جزافا ويدفع دفعة واحدة، او على أقساط في مواعيد معينة، او في ميعاد كل طبعة من طبعات الكتاب. كما يجوز ان يكون الثمن محددا بنسبة عدد نسخ الكتاب وثمن كل نسخة، أو بنسبة ما يباع من نسخ الكتاب. و يستنزل الناشر عادة من نسخ الكتاب عددا معينا يحدده الاتقان أو العرف للهدايا والاعلان. ولا يستبقى المؤلف الا حقه الادبي في مؤلفه كما قدمنا، فيلزم الناشر بنشر المؤلف في المدة المتفق عليها أو في المدة المعقولة، ولا يجوز له ادخال أي تعديل فيه بالتغيير أو بالزيادة أو بالحذف أو تغيير عنوانه إلا بموافقة المؤلف. وقد يشترط المؤلف على الناشر ألا يزيد ثمن النسخة الذي تباع به للجمهور على مبلغ معين حتى لا يرهق الناشر الجمهور بثمن مبالغ فيه، ويعتبر هذا اشتراطا لمصلحة الغير[1] .

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لعقد النشر

لقد اشترط المشرع الجزائري ومعظم التشريعات الأخرى أن يتم إبرام عقد النشر بالكتابة كما استلزم إدراج مجموعة من البيانات في هذا العقد وإلا وقع باطلا.

أولا: الزامية الكتابة في عقد النشر

1. الكتابة العادية:

إن الشكلية في عقد النشر حسب راي جانب من الفقه الجزائري انها تعد ركنا في عقد النشر ويترتب على تخلفها بطلان العقد ودليل ذلك في المادة 44 من الأمر رقم 14/73 الملغى التي تنص بقولها فعقد النشر في القانون الجزائري يجب افراغه في محور وإلا كان

[1]. عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص 333- 334.

باطلا بطلانا مطلقا. غير أنه وبرجوعنا الى أحكام نص المادة 62 من الأمر 05/03 نجدها تنص على أنه يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب. ويمكن ابرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقا لأحكام المادة 64 ادناه [1].

مما يعني أن المشرع الجزائري في التشريع الحالي (الأمر 05/03)، يعتبر الكتابة في عقد النشر هو شرط لصحة العقد وذهب في هذا العدد التشريعات الأخرى التي تعتبر الكتابة في عقد النشر شرطا لصحة العقد. كالتشريع المصري يشترط لإتمام التصرف ان يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدى يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة استغلاله ومكانه (نصوص المواد 5، 6، 7) فتعد الكتابة ضرورية كشرط لصحة التصرف الذي يبرمه المؤلف وتشترط أيضا معظم التشريعات حق المؤلف الأخرى الذي تضمنت أحكامه خاصة بعقود النشر أن تكون الكتابة كشرط لصحة التصرف ويترتب على ذلك ان عقد النشر لا ينعقد شفويا وإذا تم ذلك فإنه يعتبر باطلا وهذه ميزة ينفرد بها عقد النشر عن كثير من العقود فمثلا يمكن ان ينعقد عقد النشر بالبرقية المرسلة الى الناشر الموقع على أصلها من المؤلف باعتبارها موافقة كتابية في حين لا يتم عقد النشر عن طريق المكالمة الهاتفية باعتبارها موافقة شفوية.

واستلزم شرط الكتابة من طرف المشرع الجزائري خاصة والتشريعات الأخرى عامة مردّه ذلك هو حماية المؤلف ضد ادعاءات الغير على حق من حقوق المالية ومن ثم فان دور الكتابة من خلال استخلاصنا لنص المادة 62 المذكورة أنفا هو اثبات الوجود القانوني للعقد وتخلفها لا يؤدي الى بطلان العقد بل يبقى صحيحا منتجا لأثاره لان المشرع هدفه حماية حقوق المؤلف من الاعتداء عليها ولعل ما يبرره اشتراط الكتابة في عقد النشر هو طول فترة

[1]– فتيحة نوي ، **عقد النشر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة قاصدي مرباح،ورقلة، 2017/2016 ص 21.

العلاقات بين المؤلف والناشر وهي علاقات تتطور بمرور الزمن وتفسح المجال لإحتمال تأويل بنود واجبة التطبيق بصورة مختلفة كما أنها ضمانة لحماية حقوق المؤلف.

2.الكتابة الإلكترونية:

تجدر الإشارة الى أن عقد النشر المبرم بين الطرفين سواء كان بطريقة تقليدية أو عن طريق الوسائط الحديثة يقتضي أن يكون مكتوبا فهو من العقود الشكلية التي تتطلب الكتابة لانعقاده وبما ان الكتابة الإلكترونية تلعب دورا مهما فهي ملزمة لصحة عقد النشر وتعد شرطا أساسيا لصحته وليس فقط وسيلة اثبات وبناء عليه فان عقد النشر المبرم عبر الوسائط الإلكترونية الغير مكتوب يكون باطلا حيث لا يستطيع المؤلف اثبات صحة هذا العقد ومواجهة الناشر إلا بالكتابة الإلكترونية وبالتالي تبقى هي الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام الطرفان لأثبات هذا العقد[1].

ثانيا: البيانات الواجب ادراجها في عقد النشر

لقد اشترط المشرع الجزائري ضمن الاحكام المختلفة بعقد النشر مجموعة من البيانات وردت في نص المادة 87 من الامر 05/03 كما يلي: يقع تحت طائلة البطلان كل عقد نشر لم يستوفي الشروط الاتية:

- نوع الحقوق التي تنازل عنها المؤلف للناشر وطابعها الاستئثاري او غير الاستئثاري.
- طريقة مكافأة المؤلف المتفق عليها مع مراعاة احكام المادة 65 من هذا الامر.
- عقد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها
- مدة التنازل والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف.
- الشكل المناسب للمصنف الذي يجب ان يسلمه المؤلف للناشر قصد استنساخه.
- اجل تسليم المصنف إذا لم يكن في حوزة الناشر عند ابرام العقد ومتى تقرر ان يسلم المؤلف مصنفه في وقت لاحق.

[1]. حنان بن رية ، المرجع السابق، ص 37-38.

- تاريخ الشروع في نشر المصنف وتوزيعه[1].

المطلب الثاني: آثار عقد النشر

يترتب على عقد النشر انشاء التزامات على عاتق كل المؤلف والناشر ونتناول فيما يلي هذه الاثار بادئين بالتزامات المؤلف في الفرع الأول ومن ثم التزامات الناشر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التزامات المؤلف*

يترتب في ذمة المؤلف بموجب عقد النشر التزامات تتمثل في تسليم عمله الأدبي أو الفني للناشر بحيث يتمكن هذا من طبعه ونشره (أولا) والالتزام بضمان تعرضه الشخصي او تعرض الغير لما قم به من عمل أدبي أو فني (ثانيا) الالتزام بتصحيح التجارب (ثالثا) وتوقيع اعتماد النشر(رابعا)، الإمتناع عن استغلال المصنف محل عقد النشر (خامسا).

أولا: تسليم العمل الادبي أو الفني للناشر:

يلتزم المؤلف بان يسلم للناشر العمل الادبي أو الفني محل النشر فيسلم له أصول مؤلفه أو نسخة مطابقة للأصل من هذه الأصول دون الأصول ذاتها ونفقات النسخة المطابقة للأصل تكون على المؤلف. ويجب التسليم في الميعاد المتفق عليه، فان لم يكن هناك ميعاد متفق عليه فان المحكمة تتولى تحديد هذا الميعاد مستهدية في ذلك بالعرف وبأهمية العمل. فاذا لم يقم المؤلف بهذا الالتزام جاز للناشر ان يطلب فسخ عقد النشر وان يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء هذا الفسخ. ولا يجوز اجبار المؤلف على التنفيذ عينا بأن يستولي الناشر على الأصول او على نسخة مطابقة للأصل منها عنوة، فان هذا يتعارض

[1]. المادة 87 من الامر 03-05 المرجع السابق، ص 14.

*تعريف المؤلف: يعتبر مؤلف مصنف أدبي او فني في مفهوم هذا الامر الشخص الطبيعي الذي أبدعه، يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذ الأمر، أنظر المادة 12 من الأمر 05/03، المرجع نفسه، ص5.

مع حق المؤلف الادبي في العدول عن نشر مؤلفه إذا رأى أن سمعته الأدبية أو أن ضميره يقتضي منه ذلك على انه لا يجوز للمؤلف ان يتخذ من هذا الحق في العدول عم النشر ذريعة للإخلال بالتزامه، حتى يتمكن من عقد صفقة أكثر ربحا مع ناشر آخر. ويجوز للناشر أن يستبقي الأصول بعد طبعها، أونسخة مطابقة للأصل من هذه الأصول إذا أراد المؤلف استرداد الأصول وتكون نفقات النسخة المطابقة على المؤلف، وذلك في حالة ما إذا كان للناشر حق إعادة طبع الكتاب[1].

1. ميعاد التسليم:

ليس يكفي التزام المؤلف بتسليم النسخة الاصلية للناشر أو صورة طبق الأصل منها بل يجب أن يتم التسليم في الموعد المتفق عليه في عقد النشر، وبالتالي إذا كان المصنف جاهزا ومكتملا فلا ينبغي للمؤلف أن يؤخر تسليمه عن الموعد المحدد ،وإلا ترتب على ذلك أضرار بالناشر، وقد وضع القضاء الفرنسي مدة زمنية معقولة يجب أن يقوم المؤلف بتسليم مصنفه خلالها.

أما في حالة عدم اكتمال المصنف، فيجب على المؤلف احترام ميعاد التسليم المتفق عليه، بحيث لا يتأخر في تسليم المصنف و لا كان مستوجبا للمسؤولية المدنية [2].

وأما تسليم محل عقد النشر الإلكتروني يتم في الميعاد المتفق عليه بين المؤلف والناشر. إذا لم يكن المصنف في حوزة الناشر عند ابرام العقد، فينبغي على المؤلف أن يصنع المصنف تحت تصرف الناشر في الأجل المتفق عليه متى تقرر أن يسلم المؤلف مصنفه في أجل لاحق وبالتالي فتحديد زمن تسليم المصنف يكون حسب الطريقة التي اتفق عليها طرفا عقد النشر الإلكتروني[3].

---

[1]. عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص335.

[2]. محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص113.

[3]. يمينة حويشي، **عقد النشر الالكتروني في (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 8، جوان 2017، ص 231.

مكان التسليم:

ينبغي أن يتم التسليم في المكان المتفق عليه أو بما ينص عليه القانون ، وباعتبار أن معلومات المؤلف ذات طبيعة غير مادية، فإن تسليمها وتداولها يتطلب تثبيتها على وسيط مادي كالأوراق والأقراص الليزيرية أو الضوئية أو الممغنطة، كما من الممكن تسليم المؤلف من دون الحاجة إلى الوسيط المادي وذلك من خلال نقله على شبكة الانترنت أو رسائل البريد الإلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى مع ضرورة إعطاء الناشر مفتاح الرسالة الإلكترونية حتى يستطيع الوصول إلى المؤلف(موضوع العقد) لذا ينبغي أن يتضمن اتفاق المتعاقدين تحديد وسيلة البحث صراحة أو ضمنا، وبخلاف ذلك تنعقد مسؤولية المؤلف العقدية.[1]

ثانيا: الالتزام بالضمان :

1.ضمان التعرض الشخصي:

ألزم المشرع المؤلف بضمان عدم التعرض الشخصي للناشر في استغلال مصنفه بحيث لا يجوز له القيام بأي فعل من شأنه ان يتعارض مع حقوق الناشر في استغلال المصنف الأدبي كأن يقوم المؤلف بنشر المصنف للمرة الثانية بنفسه أو أن يعمد لناشر آخر هذه العملية ومن ثم يتنافس مع الناشر الأول منافسة غير مشروعة و بناءا على ذلك يحق للناشر الأول في هذه الحالة المطالبة بمصادرة نسخ المصنف التي قام المؤلفّ أو الناشر الآخر بنشرها مع الحكم بالتعويض على المؤلف على أساس المسؤولية العقدية وعلى الناشر على أساس المسؤولية التقصيرية متى كان هذا الأخير سيء النية أن يعلم أن هذا المصنف سبق التعاقد عليه مع ناشر آخر[2].

[1]– فيصل طوالبية ، المرجع السابق، ص 10.

[2]. فتيحة نوي، المرجع السابق، ص 43.

2.ضمان تعرض الغير:

يلتزم المؤلف أيضا بأن يضمن للناشر عدم التعرض القانوني الصادر من الغير في استغلال هذا المصنف، وهكذا يكون المؤلف ملزما بأن يرد عن الناشر ادعاءات الغير الذي يدعي أن هذا المصنف محل النشر يعد مسروقا (مقلدا) ويدفع عنه أيضا الاعتداءات الصادرة من الغير المكونة لجنحة التقليد ويلتزم كذلك بأن يرد على الناشر ادعاءات الغير الذي يدعي أن المصنف قد انتهك حرمة أسراره وشرفه فاذا تعذر على المؤلف أن يرد الناشر ادعاءات الغير جاز لهذا الأخير أن يرجع عليه بالضمان وفق أحكام المسؤولية العقدية، لأن المؤلف يلتزم بحماية حقوق الناشر في استغلال المصنف والدفاع عنه ضد أي اعتداء. أما التعرض الصادر من الغير، فعلى غرار البائع في عقد البيع فليس للمؤلف في عقد النشر أن يضمنه للناشر، إذ يعود لهذا الأخير وحده الدفاع عن نفسه في كل اعتداء صادر من هذا الغير[1].

ثالثا: الالتزام بتصحيح التجارب

ويلتزم المؤلف بأن يصحح التجارب (البروفات) التي تقدم إليه أثناء طبع مؤلفه وأن يعيدها إلى الناشر مصححة وفي وقت مناسب وهذا الالتزام وإن شكل عبئا على عاتق المؤلف، إلا أنه هو أيضا حق له، كذلك يشمل التصحيح الأخطاء المادية التي تقع عند الطبع وقد جرت العادة بأن يسمح للمؤلف بإدخال تعديلات يسيرة عند تصحيح التجارب على مؤلفه بالزيادة أو بالحذف وتسمى هذه تصحيحات المؤلف وتكون عادة على نفقة الناشر، إلا إذا اتفق الطرفان على جعلها كلها أو بعضها على نفقة المؤلف[2].

[1] خديجة يحي باي، المرجع السابق، ص125.

[2]. محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص ص 108- 109.

رابعا: الالتزام بتوقيع اعتماد النشر

والتوقيع على اعتماد النشر هو اجراء هدفه الوحيد أن يضمن المؤلف أن مصنفه أصبح معدا للنشر بالصورة والكيفية التي يرتضيها وهكذا يبدو أن أهمية هذا الاجراء محدودة لصالح المؤلف وأن الواقع العملي يضفي على اجراء اعتماد النشر هذا أهمية كبرى من جانب الناشر أيضا فقد يسأل الناشر عن نشره لكتاب ما دون الحصول على اعتماد النشر في مؤلفه[1].

خامسا: الإمتناع عن استغلال المصنف محل عقد النشر

وهذا إلتزام مفروض فالمؤلف قد يستغل مصنفه بذاته أو بواسطة الغير أي عن طرق عقد النشر، فإذا اتفق المؤلف مع الناشر على نشر المصنف فإنه يمتنع عليه أن يقوم باستغلال المصنف نفسه المتفق على نشره مرة أخرى بأي طريقة كانت سواء قام هو بنشره أو تعاقد مع غيره لنشره، لما في ذلك من اضرار بحقوق الناشر المتعاقد معه.[2]

الفرع الثاني: التزامات الناشر*

يلتزم الناشر بموجب عقد النشر بما يأتي: طبع المؤلف ونشره، احترام حقوق المؤلف المالية واحترام حقوق المؤلف الأدبية.

أولا: طبع المؤلف ونشره:

يترتب على عقد النشر حتى لوكان بيعا التزام في ذمة الناشر بأن يقوم بطبع المؤلف المعهود اليه به ونشره. فلا يكفي أن يقوم الناشر بالتزاماته المالية نحو المؤلف بل يجب فوق ذلك ،بل وقبل ذلك أن يقوم بالتزامه من طبع الكتاب ونشره. والمؤلف عندما قدم كتابه للنشر لم يقصد الاقتصار على جني الربح المادي بل قصد إلى جانب ذلك نشر الكتاب بين افراد

---

[1]. نفس المرجع، ص 109.

[2]– يوسف أحمد النوافلة، **الحماية القانونية لحق المؤلف**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 48.

*تعريف الناشر: أشار إليه المشرع الجزائري ضمنيا من خلال نص المادة 84 من الامر 03-05، المرجع السابق، ص13 .

الجمهور، وله في ذلك مصلحة أدبية لا تخفى فلو أن الناشر عرض على المؤلف أن يدفع له ما اتفق عليه معه من أجر كاملا وامتنع في الوقت ذاته عن طبع الكتاب ونشره فإنه يكون قد أخل بالتزام أساسي ومن ثم يجوز للمؤلف أن يطلب فسخ العقد مع التعويض عما أصابه من ضرر، ويتمكن المؤلف بعد ذلك أن يتعاقد مع ناشر آخر على نشر الكتاب.

1.الالتزام بالإعلان عن المصنف:

يتصل بالتزام الناشر بطبع المصنف ونشره ،التزامه بالإعلان عنه، فيجب على الناشر أن يعلن عن المصنف المعهود اليه لنشره والإعلان يأخذ أشكالا وطرقا متعددة، فمنها أن يعرض نسخ المصنف في واجهة المحل وان يعلن عنه في وسائل الاعلام المختلفة، وفي الصحف وكافة وسائل النشر وأن يدرج المصنف في قائمة مطبوعات ومنشورات داره في أول طبعة للإعلان، ويلتزم الناشر بالإعلان عن المصنف بالطريقة التي تتفق وطبيعة هذا المصنف[1].

2.الالتزام بالإيداع:

ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي كان أو إعتباري له إنتاج فكري يوجه للجمهور، أن يقوم بتسليم الوثائق محل الإيداع كاملة و مطابقة للأصل، كما يلتزم الناشر بإيداع الدليل العام لنشريته محينا وعلى دعامتين ورقية ورقمية، لدى وزارة الثقافة، أو لدى مصالحها الغير ممركزة، قبل تاريخ 12/31من كل سنة....ويجب على المودع ملئ إستمارة التصريح بلإيداع القانوني والتي تتضمن البيانات التالية:

-إسم القائم بلايداع، أو مسماه التجاري، وعنوانه وصفته.

-إسم المؤلف أو المؤلفين.

-عنوان المصنف.

-رقم الطبعة وتاريخ إنجازها.

[1]. عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 338.

-تاريخ الإنتاج وعدد النسخ التي أعدت للنشر.

-عدد صفحات الكتاب وقياساته،أو سعة البرنامج.

-اللغة الأصلية للمصنف، و اللغة المترجم إليها بالنسبة للمصنفات المترجمة....

أما بالنسبة لعدد النسخ الواجب إيداعها من قبل المودع والأعمال المودعة، حسب التفصيل الآتي:

-المؤلف الناشر لحسابه، الناشر، المنتج 04 نسخ.

-الناشر و المنتج في حالة إعادة الطبع 02 نسخة.

-الطابع الذي يتولى عملية الطبع02 نسخة.

-موزعو الوثائق المطبوعة والإنتاجات السمعية البصرية، ومنتجو برامج الحاسوب والشرطة01 نسخة.

-مستورد الدوريات01 نسخة عند الإستيراد الأول، و01 نسخة في حالة إعادة الطبع أو الإنتاج.

-النسخ الثمينة والفاخرة 01 نسخة في حالة عدم تجاوز النسخ المسحوبة 300 نسخة.[1]

ثانيا: احترام حقوق المؤلف المالية

للمؤلف حقوق مالية يستمدها من عقد النشر، وبموجب صورة من صور عقد النشر المتفق عليه، سواء كان العقد بيع، أو طبعة أو طبعات، كان له حق الثمن يتقاضاه من الثمن ويلتزم الناشر اجراء المحاسبة ودفع ما يستحق المؤلف بموجب عقد النشر بعد أداء المحاسبة ومن حق المؤلف في حالة عدم التزام الناشر أن يطلب إما التنفيذ العيني أو فسخ عقد النشر، أيا كانت طبيعة عقد النشر.

[1]- حبيب لروي ، **الإيداع القانوني للمصنفات التشريع الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد09، العدد1، الصادر بتاريخ2021 ص ص 67-68.

ويجب على الناشر ان يقدم جميع الاثباتات الكفيلة بإقرار بصحة حساباته وعلى الناشر دفع التعويض اللازم وعدم استغلال المصنف بعد الانتهاء من مدة العقد[1].

ثالثا: احترام حقوق المؤلف الأدبية

يلتزم الناشر باحترام حقوق المؤلف الأدبية فلا يجوز له أن يجري تعديلات في العمل الذي ينشره، لا بالحذف ولا بالإضافة، بغير إذن المؤلف كذلك لا يجوز للناشر بغير إذن المؤلف أن يغير عنوان الكتاب أو أن يجري تعديلات فيه ويجب على الناشر أن يضع على الكتاب الاسم الذي اختاره المؤلف لنفسه، سواء كان إسمه الحقيقي أو كان إسما مستعارا. وللناشر أن يضع إلى جانب اسم المؤلف ما يتميز به هذا من درجات علمية ومن مرتبات الشرف، إلا إذا أراد المؤلف عدم ذكر ذلك.

أما فيما يخص غلاف الكتاب فيتمتع الناشر بالنسبة إليه بحرية أوسع فله أن يضع على الغلاف ما يرى وضعه من تلخيص لتعليقات النقاد أو أي تعليق آخر يرسم للقراء صورة من الكتاب تحبب إليهم قراءته وله أن يغير ما يكتب على الغلاف في كل طبعة من الطبعات، حسب ما يظهر له من الأثر الذي أحدثه الكتاب في الطبعات السابقة وله أن ينشر على الغلاف أسماء المؤلفات الأخرى التي قام بنشرها ولو كانت لغير المؤلف بل له أن يستبدل في طبعة تالية بأسماء المؤلفات الأخرى التي وضعها المؤلف أسماء المؤلفات التي قام الناشر بنشرها. سواء كانت للمؤلف أو لغيره من المؤلفين الأخرين[2].

[1] أبو بكر محمد خليل يوسف، المرجع السابق ص ص 26-27.

[2]. عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص 341-342.

خلاصة:

مما سبق يمكن القول أن عقد النشر حظي باهتمام كبير على مستوى الفقه والقانون حيث نظم المشرع الجزائري هذا العقد في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك من خلال تبيين طبيعته القانونية وتحديد الخصائص والسمات العامة والخاصة له، كما أنه تم التعرض الى عقد النشر الإلكتروني في معظم العناصر التي يشهد فيها اختلافا عن عقد النشر التقليدي ولا يتم هذا الأخير إلا من خلال أركان وشروط يجب أن يستوفيها والتي تتمثل في شروط موضوعية وشروط شكلية، ويترتب عن ابرام عقد النشر آثار ترتبط بالمؤلف وأخرى بالناشر، فبالنسبة للمؤلف يلتزم بتسليم المصنف محل عقد النشر وضمان التعرض الشخصي والتعرض الصادر من الغير أما ما يقع على الناشر من التزامات فتتمثل في طبع المؤلف ونشره و احترام الحق المالي والأدبي للمؤلف.

الفصل الثانـي:

الإطار التشريعي لعقد النشر

تمهيد

يؤسس حق المؤلف على فكرة أنه لا توجد ملكية أكثر تعلقا بشخصية صاحبها من إنتاجه الفكري، فمن الطبيعي أن يلقى هذا الفكر كل الحماية وخاصة في ظل الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم بحيث أصبح من السهل الاعتداء على هذا الحق بصور مختلفة وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى وضع حماية مزدوجة (مدنية وجزائية) وذلك في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وعقد النشر كغيره من العقود ينتهي وجوده القانوني إذا توفرت أسباب الانقضاء التي قد تكون عامة وفي بعض الحالات خاصة.

وبناء على ما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى الحماية القانونية لعقد النشر كمبحث أول وانقضاء عقد النشر كمبحث ثاني.

المبحث الأول: الحماية القانونية لعقد النشر

يحرص المشرع الجزائري في الأمر 03-05 على كفالة وحماية حقوق المؤلف الأدبية والمادية من الاعتداء عليها بهدف ضمان سلامة المصنفات من التحريف والتشويه وبذلك أقر حماية مدنية والمتمثلة في التعويض للخسائر اللاحقة بالمؤلف إلا أن هذا غير كافي فهناك من لا يتأثر بخسارة المال ومن هنا لابد من عقوبات جزائية.

المطلب الأول: الحماية المدنية

يترتب على الاستغلال الغير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء نشوء الحق في في طلب وقفه، وذلك باتخاذ اجراءات لازمة للتوصل إلى وقف النشاطات غير المشروعة وتتمثل في ما يسمى بالحماية المدنية والتي يقصد بها توفير السبل أمام صاحب الحق في طلب اقتضاء حقه في التعويض عن الضرر الناجم على حقوقه سواء كان هذا الاعتداء ناتج عن مسؤولية تقصيرية في حالة عدم وجود عقد بين المؤلف والمعتدي أو نتيجة اخلال بالالتزام ناشئ عن عقد.[1]

وقد أقر المشرع الجزائري لصاحب حق المؤلف بمجموعة من الاجراءات كوسيلة أولية لضمان عدم استمرارية الاعتداء على الحقوق وتتمثل هاته الاجراءات في اجراءات وقائية تهدف إلى وقف الضرر واجراءات تحفظية تهدف إلى حصر الضرر وإلى جانب هاته الاجراءات فإن له أيضا دعوى عمومية، وسنتطرق إلى دراستها في فروع.

الفرع الأول: الاجراءات الوقائية

وهي اجراءات تهدف لوقف الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف مستقبلا وتتمثل في اعطاء وصف تفصيلي للمصنف حتى لا يقع خلط مع غيره من المصنفات وكذا

[1]- أحمد بوراوي، **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية في قانون الجبائي، كلية الحقوق، باتنة، 2015/2014، ص 276.

وقف التعدي على المصنف والتي سنتعرض لها[1] والهدف من هذه الاجراءات هي حفظ حقوق المؤلف إلى أن يتم الفصل في الدعوى.

أولا: اعطاء وصف تفصيلي

يتخذ هذا الاجراء عن طريق وصف المصنف الأصلي والذي عادة ما يكون مسجلا حيث يسهل الرجوع إليه ويعطي كذلك وصفا للمصنف المقلد المخالف للقانون وذلك من أجل إثبات حالة التعدي والاعتداء الذي وقع على المصنف وللتأكد من صحة المزاعم المتعلقة بوقوع الاعتداء على المصنف ولتمييزه على غير، وبالرجوع إلى الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف المجاورة لا نجد أي نص صريح متعلق باشتراط المشرع الجزائري وفق وصف تفصيلي للمصنف المزعوم الاعتداء عليه إذ نجده في المادة 145 في الأمر 03 -05 أنه "يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة "[2] مهمة التأكد من وقوع الاعتداء وذلك في عمليات تقليد لأقراص مضغوطة أو طبع الكتب غير مأذون لطبعها عنة صاحبها، كما لهم الدخول إلى نوادي الانترنت ومعاينة عمليات النقل أو الولوج إلى المواقع غير المرخصة وخلال إجراء المعاينة يمكن أن تصلهم فيها معلومات تفيد بأن هناك عملية تقليد لأي مصنف محمي أو أي حقوق من الحقوق المجاورة أو التنقل على حين غفلة إلى الأماكن المشكوك فيها أنه توجد بدخولها أو مراقبة عمليات أخذ نسخ لمقالات الكترونية وغيرها على دعامات مادية.

[1]- حسيبة شتيوي، **الحماية القانوني لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الحقوق، قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2016/2015 ص 30.

[2]- المادة 145 من الأمر 03-05، المرجع السابق، ص 20.

ثانيا: وقف التعدي

يعتبر من الوسائل الفعالة في حفظ حقوق المؤلف وبهذا يتضح لنا جليا من خلال المادة 147 من الأمر 03-05 يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب من مالك الحقوق أو ممثلة بالتدابير التحفظية الآتية ايقاف كل عمليات صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة. [1]

الفرع الثاني: الاجراءات التحفظية:

تناول المشرع الجزائري في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هذه الاجراءات التحفظية بجانب الدعوى المدنية في الباب السادس الاجراءات والعقوبات في الفصل الأول تحت عنوان الدعوى المدنية في المواد 144 إلى المادة 150 من الأمر سالف الذكر، وتتعدد صور الاجراءات التحفظية التي يستطيع المؤلف أو الناشر المتنازل عن حقوق الاستغلال المالي واللجوء إليها باعتبارها وسائل وقائية لمنع وقوع الاعتداء على هذه الحقوق أو لكونها وسائل تمهيدية للتنفيذ.

أولا: الاجراءات التحفظية

هي التي تهدف إلى مواجهة الاعتداءات التي وقعت على حق المؤلف فعلا ووقف الضرر المستقبلي، حيث يتم حصر الأضرار التي لحقت بالمصنف لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والمحافظة على حقوق المؤلف. [2]

أ-**صور الاجراءات التحفظية:**

الحجز التحفظي على نسخ المصنفات المقلدة:

[1]- المادة 147 من الأمر 03-05، المرجع نفسه، ص20.

[2]- رحاب بن مخلوف، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق في قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي ،2020/2019، ص 57.

1-**تعريف الحجز التحفظي على المصنفات:** اختلف الحجز التحفظي الذي يوقعه الدائن على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة عن الحجز التحفظي الذي يوقعه المؤلف على المصنف المقلد وأن الحجز التحفظي عمل مادي يهدف لوضع المصنف المقلد ونسخه بصور مختلفة تحت يد القضاء وهو لا يرد إلا على الشيء المادي وبالتالي لا يمكن الحجز على الأفكار إذا لم تنفذ في شكل مادي.

2-**الحجز التحفظي على المصنفات المقلدة:** فهو إجراء تحفظي يمكن بواسطته للمؤلف المصنف المحمي أو ذوي الحقوق المطالبة بالحصول على حجز الوثائق والنسخ الناتجة من الاستنساخ غير المشروع أو التقليد وذلك في غياب ترخيص قضائي مسبق، والهدف من الحجز التحفظي على المصنفات هو وقف التعدي ومنع تداول المصنفات المقلدة ووضع عائدات هذه المصنفات المقلدة تحت تصرف المحكمة ضمانا للتعويض ويعد الحجز من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهك لأن بقاء المصنف في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه فإجراءات الدعوى قد تطول وقد ينقل الشيء المقلد خلالها إلى الغير أو يهلك نتيجة الاستعمال. [1]

وقد نص المشرع الجزائري على الحجز الذي يوقعه المؤلف على المصنف المقلد في المادة 147 من الأمر رقم 03-05 التي تنص على أنه "يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب مالك الحقوق أو ممثله...." وهكذا يتبين لنا أن الأشخاص الذين لهم الحق في طلب الحجز هم صاحب الحق المعتدى عليه أو خلفائه في الورثة الموفي إليهم.

ولا يكون الحجز صحيحا إلا إذا استوفى شروط صحته المتمثلة في: تقديم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة.

[1]- المرجع نفسه، ص ص 57-58.

أن يمنح للمتضرر من الحجز التحفظي فرصة التعلم من الأمر الصادر بالحجز أمام رئيس الجهة القضائية المختصة.

كما أن المشرع أيضا نص في المادة 03/146 من الأمر 03-05 فإن الفصل في اتخاذ التدابير التحفظية من طرف الجهة القضائية في 3 أيام على الأكثر في تاريخ إخطارها. [1]

وأتاحت المادة 148 من الأمر 03-05 للطرف الذي يدعي التضرر أن يغلب في رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية رفع الاجراءات التحفظية خلال 30 يوما من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما 146، 147 وهذا مقابل إيداع مبالغ كافية لتعويض صاحب الحق. [2]

أيضا على المستفيد من التدابير التحفظية المذكورة أعلاه أن يقوم خلال 30 يوما ابتداءا من تاريخ الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و 147 من هذا الأمر بإخطار الجهة القضائية المختصة، وفي غياب مثل هذه الدعوى القضائية يمكن لرئيس الجهة القضائية أن يأمر برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية. [3]

الفرع الثالث: الدعوى المدنية

يجوز للمؤلف اللجوء إلى القضاء جراء عدم تنفيذ العقد من طرف الناشر هنا تقوم المسؤولية العقدية بسبب عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية لرفع دعوى مدنية يهدف من خلالها إلى طلب التعويض عن الضرر الناجم عن هذا الاستعمال غير المشروع.

[1]- المادة 146 من الأمر 03-05، المرجع السابق، ص20.

[2]- المادة 148 من الأمر 03-05، المرجع نفسه، ص20.

[3]- المادة 149 من الأمر 03-05، المرجع نفسه، ص20.

أولا: تعريف الدعوى المدنية

هي حق الشخص في اللجوء إلى المحاكم المدنية للحصول على حق من الحقوق المدنية أو المطالبة بحماية حقوقه من الاعتداء. [1]

وفي هذا الصدد قد نصت المادة 143 من الأمر 03-05 على أنه "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال الغير المرخص به للمصنف من اختصاص القضاء المدني". [2]

في حالة التعدي على حقوق المؤلف المالية أو المعنوية أن يثبت المؤلف بأن هناك خطأ وقع من الغير وضرر لحق به أي هذا الاعتداء قد أساء إلى سمعته أو فيه انتهاك لحقوقه الأدبية أو المالية مما وجب عليه التعويض.

ويمكن أن تكون تقصيرية أو عقدية حسب العلاقات الموجودة بين المؤلف ومرتكب الاعتداء على الحق، فإذا كانت هناك علاقة عقدية بين المؤلف وبين شخص آخر كالناشر مثلا، فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية في حالة إعتداء الناشر على حقوق المؤلف. [3]

وبالتالي إن كانت دعوى المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية من شروط قيامها هي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما.

فالخطأ العقدي ينتج عن عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي المذكور في العقد، أو التأخير فيه عن قصد أما فيما يخص التقصيري فيمثل الإخلال بالتزام قانوني عن قصد أو غير قصد يؤدي إلى الاضرار بالغير من شخص متمتع بالإدراك فعند قيام الناشر بالتماطل في نشر المصنف أو التأخر فيه يعتبر مسؤولية عقدية أما المسؤولية التقصيرية فتظهر في حالات الاعتداء على حقوق المؤلف من قبل الغير بمباشرة حقوق المؤلف المادية دون إذن منه، فحسب المادة 124 من القانون المدني الجزائري فإن المسؤولية المدنية تقوم على ركن

[1]- رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص 62.

[2]- المادة 143 من الأمر 03-05، المرجع السابق، ص20.

[3]-أحمد بوراوي ، المرجع السابق، ص 276.

مادي وهو السلوك الذي يقوم به المدين والذي يشكل الاعتداء على حق المؤلف المحمي قانونا.[1]

أما الضرر فيصيب الشخص في حقه أو في مصلحة مشروعة له ويكون إما ماديا بحسب الذمة المالية للمؤلف كأن يكون الاعتداء على حق المؤلف في استغلال مصنفه ويجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر[2] حسب المادة 124 من الأمر 75-78 المتضمن القانون المدني الجزائري "كل عمل أيا كان يرتكب المرء ويسبب الضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ثانيا: شروط قبول دعوى المؤلف المرفوعة ضد الناشر المتعاقد معه

حتى تقبل دعوى المؤلف من طرف القضاء نتيجة نزاع قائم بينه وبين الناشر المتعاقد معه لابد من توافر الشروط القانونية التي تضمنها قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي تمثل أساسا في شرطي الصفة والمصلحة إلى جانب شرط أهلية التقاضي وهذه الصفة يجب توافرها في المدعي لأنها تختلف حسب طبيعة المصنف.

ثالثا: شروط رفع الدعوى المدنية

تخضع دعوى المسؤولية المدنية أمام القضاء إلى شروط لقبولها تتمثل في:

1-**الصفة:** إذا كان للمؤلف وحده وفقا لأحكام القانون المدني الحق في نسب مصنفه إليه وكذا حق إستغلاله ماليا، فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن مسبق منه أو ممن يخلفه، وله أن يتنازل عن حق الاستغلال لفائدة المتنازل إليه، فتنقل الحماية إلى هذا الغير الذي يصبح مالكا للحقوق ويمارس الدعوى المدنية بدلا من المؤلف بمقتضى عقد أو اتفاق تنازل بالنسبة للجانب المالي أما الحقوق المعنوية فلا يمكن مباشرتها من مالك الحقوق لأنها

[1]- سامي جعيجع، **الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر03-05**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون أعمال جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص 51.

[2]- حسيبة شتيوي، المرجع السابق، ص 36.

غير قابلة للتنازل، وتبقى تمارس من قبل المؤلف أو من يخلفه باعتبارها من الحقوق المتصلة بالشخصية ويكفي لإثبات صفة المؤلف ذكر إسمه على المصنف محل الاعتداء.

2- **الاختصاص المحلي:** لابد من أن تكون الدعوى مرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا حتى لا يكون مصيرها الرفض لعدم الاختصاص المحلي، المشرع الجزائري لم يتطرق من خلال الأمر 03-05 إلى الاختصاص المحلي للجهة القضائية حيث ترك الأمر لقانون الاجراءات المدنية والادارية.

3-**تقادم الدعوى:** بالنظر للطابع الاستثنائي للتشريعات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مدة تقادم المسؤولية تختلف عن مدة الحماية للمصنفات التي خص بها المشرع هذه المصنفات لتمتد طوال حياة المؤلف إلى وقت معين ثم عددا معين من السنوات بعد وفاته وحسب المادة 122 و 123 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تكون مدة الحماية 50 سنة.[1]

ثانيا: آثار الدعوى المدنية:

الجزاء في المسؤولية المدنية هو التعويض عن الضرر الذي لحق المؤلف وترتيبا على ذلك يأخذ التعويض الناجم عن الإخلال بالمسؤولية في مجال حقوق المؤلف المجاورة صورتين هما التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل حتى النشر الالكتروني يحكم على سبيل التعويض على الضرر لأداء بعض الاعانات التي تتصل بالعمل المشروع والقاضي هنا يحكم إما بالتعويض العيني أو النقدي. [2]

✓ **التعويض بالتنفيذ العيني:**

التنفيذ العيني هو إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء والقواعد المقررة في القانون المدني الجزائري على أنه لا يجوز للمدين أن يعرض التنفيذ بمقابل إذا كان التنفيذ

[1]- رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص ص 64-63.

[2]- أنوار ندي بوبريم، المرجع السابق، ص 42.

العيني ممكنا حيث جاء في نص المادة 164 منه: "يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على التنفيذ عينيا متى كان ذلك ممكنا".

ويقوم هذا النوع من التعويض على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر على حق المؤلف، فبمجرد وقوع اعتداء على هذا الأخير يكون للمؤلف أن يطلب إزالة هذا الاعتداء إذا كان ممكنا عن طريق التنفيذ العيني، حيث يتجسد من خلال القضاء بسحب المصنف من التداول وايقاف نشره إذا تم نشره دون إذن مؤلفه وقبل أن يقرر نشره أو إعادة المصنف ووضع اسم المؤلف الحقيقي عليه، وإلى جانب ذلك يتمثل الاعتداء بتشويهات أدت إلى المساس بسمعة وكرامة المؤلف فتقرر المحكمة نشر قرار المحكمة الصادر في الدعوى في مجلة أو صحيفة يومية. [1]

التعويض بمقابل: بالرجوع إلى نص المادة 124 السابق ذكرها من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري يتضح لنا أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب للغير فإنه يلزم من كان سببا حدوثه بالتعويض، فإذا ما استحال اصلاح الوضع وإعادة المصنف إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء أو إذا تمثل الاعتداء على حق المادي للمؤلف ففي هذه الحالة يلجأ القاضي إلى حل بديل للتنفيذ العيني هو التعويض النقدي الذي يهدف إلى جبر الضرر الواقع على حق المؤلف، وهنا يتمثل هذا تعويض بطلب المؤلف من المحكمة تسليمه نسخ المصنف المقلدة أو صوره ليتصرف بها وبيعها لاقتضاء التعويض.

وتختلف معايير التعويض من المسؤولية العقدية والتقصيرية ففي الأول يكون التعويض عن الضرر المباشر والمتوقع أما في المسؤولية التقصيرية فالتعويض يتم فيها عن الضرر المتوقع والغير متوقع، والأحكام الراهنة لم تعطي لحقوق المؤلف أي خصوصية لتعويض الحقوق وتركتها لأحكام القانون المدني وبالتالي تقدير الضرر الأدبي والمادي للمؤلف من صلاحيات المحكمة التي تتولى النظر في الموضوع حيث نصت المادة 2/144 من الأمر

[1]- رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص ص 67-68.

03-05 "يتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق".[1]

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لعقد النشر

لم يقتصر المشرع الجزائري في حماية حقوق المؤلف على الطريق المدني وإنما لجأ إلى طريق أخر هو الطريق الجزائي، والقوانين المعاصرة الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة منها ما يحدد في متنه صور الاعتداءات التي تشكل جنحة التقليد وعقوباتها، ومنها ما يحيل إلى قانون العقوبات ومنها ما يجمع بين الأسلوبين ويعد المشرع الجزائري من بين التشريعات التي جعلت قانونا خاصا بحماية حقوق المؤلف عامة وعقد النشر خاصة، بحيث يتضمن الأحكام العامة ويرتب الحقوق ويضع الاستثناءات وهذا في الأمر 03-05 ومن هنا سيتم تقسيم المطلب على النحو التالي: مضمون الحماية الجزائية لعقد النشر الفرع الأول والدعوى العمومية والجزاءات المقررة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مضمون الحماية

لم يتضمن المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية جزائية خاصة لعقد النشر، بل هي نفس الحماية المقررة على الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية وتشمل التصرفات غير المشروعة في صورتين: جنحة التقليد (أولا) والأفعال التي في حكم التقليد (الاعتداء غير المباشر على عقد النشر) (ثانيا).

أولا: جنحة التقليد

أ- تعريف جنحة التقليد: يعتبر كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في المصنفات الغير واجبة الحماية،[2] إلا أن التشريع الجزائري وعلى غرار التشريعات، لم

[1]- المرجع نفسه، ص 69.

[2]- مريم حماش، سهام حداد، **الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2013/2012، ص ص 40-41.

يتطرق إلى تعريف جنحة التقليد بل اكتفى بتعداد الأفعال التي تدخل في جريمة التقليد، حيث اعتبر كل الاعتداءات الواردة على المصنفات الأدبية والفنية تدخل ضمن الأفعال المكونة لتلك الجريمة، فكل مساس، وعرض واستنساخ، وتصدير أو استصدار وبيع، وتأجير أو عرض للتداول، وبيع أو عرض للتداول نسخ مزورة من المصنف تدخل في جريمة التقليد. [1]

ب- **أركان جنحة التقليد:**

1- **الركن الشرعي:** "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" طبقا لما نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري،[2] فلا يمكن معاقبة شخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويتمثل الركن الشرعي لجنحة التقليد في المادة 151 فقرة 1 و 2، و المادة152 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة واللتان تحددان الأفعال التي تشكل تقليد والمادة 153 التي تحدد العقوبة المقررة لتلك الأفعال. [3]

2- **الركن المادي:** وهو السلوك الاجرامي المتمثل في احدى الصور التي نص عليه القانون والذي يترتب عليه تغير في العالم الخارجي يتمثل في الاعتداء على حق من حقوق المؤلف، والذي يرتبط بالإرادة الاجرامية، برابطة سببية وهو مظهر هذه الارادة في العالم الخارجي، ويتمثل الركن المادي في جنحة التقليد في الاستنساخ الكلي أو الجزئي للمصنف في أي شكل كان بدون ترخيص المؤلف، أما المشرع فقد اشترط استنساخ عدة نسخ وليس نسخة واحدة، ذلك أن المحاولة لا يعاقب عليها وكذلك بالنسبة للمصنف غير المنشور أو غير المطبوع، هو فعل ابتدائي ولا يعاقب عليه.

---

[1]- المادة 150 من الأمر 03-05،المرجع السابق، ص20.

[2]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، ج ر، ج.ج.د.ش، عدد 49، الصادر ب 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[3]- رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص 71.

3- **الركن المعنوي:** إن المشرع الجزائري في قانون 03-05 يشترط توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل علم البائع بتقليد المصنف.

أما بالنسبة للناشر الذي يقوم بنشر المصنف المشترك بناء على طلب بعض المؤلفين المشتركين في التأليف ومعارضة البعض الآخر، فإنه يعتبر هنا مسؤولا مسؤولية جزائية عن اعتدائه عن حق المؤلفين المعارضين للنشر[1].

ثانيا: الاعتداء غير المباشر على عقد النشر

أ- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء محمي بعقد النشر:

تعد عملية ادخال البضاعة مهما كانت من خارج الوطن إلى الداخل عملية استيراد إما إن كانت هذه البضاعة تخضع لعملية عكسية أي من الداخل إلى الخارج فتسمى عملية التصدير، وينطبق هذا الأمر على المصنفات باعتبارها في لغة المادة الجمركية مجرد بضاعة تخضع لنفس ما يخضع له أي مجسم مادي يدخل أو يخرج عبر الحدود وقد جرم المشرع الجزائري تحت نطاق التقليد عملية استيراد أو تصدير مصنفات مقلدة والمادة 583 من قانون الاجراءات الجزائية تنص "كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أو في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم بها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا". [2]

ب- **بيع مصنفات مقلدة:**

حسب المادة 4/151 من الأمر 03-05: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من قام ببيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

[1]- سارة قبقوب، زينب نوري، **النظام القانوني لعقد النشر في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجلفة، 2015/2014، ص 54.

[2]- فيصل طوالبية ، المرجع السابق، ص ص 46-47.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري على خلاف الكثير من التشريعات قد اكتفى باستعمال مصطلح البيع ذلك أنه اعتبر العرض للبيع يأخذ حكم البيع وهذه الجريمة ترد على المصنف المقلد ويكون المصنف مقلدا إذا كان مشابها للمصنف الأصلي المحمي من طرف القانون ويظهر الركن المادي لهذه الجريمة في حالة التعامل في المصنفات المقلدة بالبيع أي نقل حق استغلال المصنف للغير مقابل ثمن معين، ولا يشترط إذا كان البائع هو من قام بعملية نسخ المصنف أو غيره، وسواء كان قد حقق أرباح من هذا البيع أم لا أو تم البيع بسعر اقل من السعر الحقيقي ولا أهمية أن يكون البيع حصل مرة واحدة، أو جاء على وجه التكرار أو الاعتداء ذلك أن تكرار البيع يكون جريمة واحدة من نوع الجريمة المستمرة، وتشترط هذه الجريمة عدم موافقة المؤلف لإكتمال الركن المادي باعتبار أن التقليد تم دون إذن المؤلف والجريمة قد تقوم بمجرد البيع دون إذن.

ت- **تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلد:**

حيث قد نص المشرع الجزائري في المادة 3/151 في الأمر 03-05 على أنه "يعد مرتكب لجنحة التقليد كل من قام بتأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء".

ويقصد بعملية التأجير تمكين المستأجر من الانتفاع بالعمل المقلد مدة معينة، ويكفي لتوافر الجريمة القيام بعملية تأجير واحدة أما التداول فيعني وضع المصنف التقليدي أو الرقمي بين يدي الغير لاستعماله بمقابل أو الانتفاع به سواء في مدة محددة أو غير محددة[1].

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة

الاصل في العقوبة أنها الوسيلة المثلى التي اعتمدها المجتمع لمخاطبة مرتكبي الجرائم فتزل بهم قصاصا وردعا، فيتم ذلك إما بعقوبة تمس بدنه كالحبس أو تمس ذمته المالية

[1]- رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص ص 79-80.

كالغرامة والتحويلات المدنية، وهو الأمر الذي اتبعه المشرع الجزائر في كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث فرق بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

أولا العقوبات الأصلية: إن العقوبات المطبقة على الناشر هي نفسها المطبقة على كل مرتكب جريمة تقليد بصفة عامة.

وتنص المادة 153 من الأمر 03-05 على: "يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادة 151 و 152 بالحبس لمدة 6 أشهر إلى 3 سنوات بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1000.000 دج سواء كان النشر في الجزائر أو في الخارج. [1]

والمادة 152 من الأمر 03-05 نصت على أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر".[2]

كما نص المشرع الجزائري بنفس العقوبة المذكورة في المادة 153 من نفس الأمر كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة طبقا للمادة 154 في الأمر 03-05[3] وبالتالي يحوزها هذا الشريك كأن يساعد الفاعل الأصلي في طباعة النسخ المقلدة أو حملها أو توزيعها وتخزينها أو شراء المادة الأولية وغير ذلك كذلك الأمر بالنسبة لكل من يرفض عمدا دفع المبالغ المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة أخر خرقا للحقوق المعترف بها وفقا للمادة 155 في الأمر 03-05، بهذا نجد المشرع الجزائري قد خصص عقوبة واحدة لكل الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والذي أعطاها اسم جنحة التقليد وهذا على عكس بعض التشريعات كما أن

[1]- المادة 153 من الأمر 03-05، المرجع نفسه، ص21.

[2]- المادة 152 من الأمر 03-05، المرجع نفسه، ص21.

[3]- المادة 154، من الأمر 03-05، المرجع نفسه، ص21

المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في جنحة التقليد إذ أنه لا عقوبة على الشروع إلا بنص إذا تعلق الأمر بجنحة. [1]

وقد شدد المشرع الجزائري العقوبة في حالة العود وذلك بموجب المادة 156 من الأمر 03-05 فقد يصل الحبس إلى 6 سنوات وقد تصل الغرامة إلى 2.000.000 دج فالجاني إذا عاد إلى الجريمة بعد إدانته فإنه قد أظهر بأن لديه شخصية خطيرة ولهذا تشدد المشرع وقرر امكانية مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر لتصبح قادرا على ردعه، حيث جاء في نص المادة "تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر...".

وقد خصص المشرع الجزائري عقوبة واحدة لكل الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03-05 والتي أعطاها وصف جنحة التقليد كما أنه لم يعاقب على المشرع في جنحة التقليد رغم امكانية تصوره وهو المنهج الذي اتبعته أغلبية تشريعات حق المؤلف. [2]

ثانيا: العقوبات التكميلية:

تنص المادة 157 من الأمر 03-05 تتمثل في المصادرة نشر حكم الادانة غلق المؤسسة.

فالمصادرة تعد عقوبة تكميلية عينة ترد على صال معين وتضاف إلى أموال معينة ملك الدولة وقد عرفها المشرع الجزائري على أنها الأيلولة النهاية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ويقضي بها القاضي في حال الحكم بجنحة بمصادرة الأشياء التي تم استعمالها في الجريمة ويكمن مجال المصادرة في جنحة التقليد بمصادرة واتلاف كل عتاد أوأنشأ خصيصا لمباشرة النشاط الغير مشروع وكل النسخ المقلدة

[1]- حسيبة شتيوي ، المرجع السابق، ص44.

[2]- رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص75.

وأن أول ما يثار عند استقراء المادة 158 من الأمر 03-05 أن المصادرة عقوبة تكملية وجوبية للقاضي. [1]

إن غرض المشرع الجزائري في نشر حكم الادانة هو تحقيق ما يسمى بالردع العام والخاص الذي يأخذ شكل العقوبة المعنوية ويحقق الأثر على ما أصاب المؤلف من أضرار معنوية جراء الاساءة إليه من قبل المحكوم عليه ويبعث النشر إما على الحكم ذاته أو جزء منه أو منطوقه أو سببه وهذه العقوبة تكون بطلب من الطرف المدني إلى الجهة القضائية المختصة التي تأمر بنشر حكم الادانة كاملا أو جزء منه في الصحف التي تضمها.

لم يحدد المشرع مدة التعليق فقد تركها للسلطة التقديرية للقاضي، ولم يشترط عدد معين من الصحف التي يتم من خلالها نشر حكم الإدانة ولغة هذه الصحف، والنتيجة التي يؤدي إليها هذا الحكم بالإدانة هو معرفة أفراد المجتمع بأسماء المعتدين على حقوق المؤلف فيؤدي ذلك إلى الإحجام للتعامل مع هؤلاء المعتدين. [2]

وقد نص المشرع الجزائري على جواز غلق المؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه لمدة لا تتعدى 6 أشهر، كما يجوز أن تقرر عقوبة الغلق النهائي عند الاقتضاء وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 156 من الأمر 03-05. [3]

يجوز للمحكمة وأن تأمر بإغلاق المكان أو المؤسسة التجارية أو محطة التلفزيون أو الاذاعة التي ترتكب المخالفة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمدة تتراوح 6 أشهر والمشرع أقر في المادة 156 من الأمر 03-05 منح الجهة القضائية حق غلق المؤسسة التي

---

[1]- حورية زواقة ، **الحماية الجزائية لحق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي- 2015/2014، ص ص 77-78.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 79-80.

[3]-سفيان لعوج، **الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، قانون الاعلام، الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015/2014، ص 135.

يستغلها المقلد أو الشريك كمؤسسات التوزيع والبيع بالتجزئة لكن يشترط أن تقوم بإنذار المخالف بواسطة السلطة العمومية.

وأن يتم الغلق بصفة أبدية وذلك إذا كان الفعل خطيرا والضرر عظيم الجسامة مع العلم أن المشرع الجزائري لم يحدد ماهي الحالات أو نوع التقليد الذي يؤمر فيه بالغلق المؤقت وكذلك الحالات التي يكون فيها الغلق نهائيا.

وأن عقوبة غلق المؤسسة ليست اجبارية ولا يمكن للطرف المدني طلبها بل لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم هذا الطلب والقاضي غير مجبر بقبوله.

المبحث الثاني: انقضاء عقد النشر

ينتهي عقد النشر بالأسباب التي تنتهي بها العقود عموما وهي أسباب عامة لانتهاء عقد النشر كما قد ينتهي بصفة مستقلة عن حالات انتهاء العقود المقررة وفقا للقواعد العامة وخارج النصوص الواردة بشأنه وهي أسباب خاصة.

وبالتالي سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأسباب العامة لانقضاء عقد النشر في المطلب الأول وكمطلب ثاني الأسباب الخاصة.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء عقد النشر

أسباب انقضاء عقد النشر كثيرة منها الأسباب العامة الممثلة في انتهاء مدة العقد أو الغرض الذي أنشأ لأجله كما يتم انقضاءه ايضا عن طريق البطلان وهي حالات مألوفة ينتهي فيها العقد نهاية طبيعية ومن خلال هذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين في (الأول) انتهاء المدة والغرض منه وفي (الثاني) البطلان في عقد النشر.

الفرع الأول: انتهاء المدة أو الغرض منه

ينتهي عقد النشر وفقا للقواعد العامة إذا قام طرفاه بتنفيذ التزاماتهم أي بانتهاء الغرض الذي أنشأ من أجله او بانقضاء المدة المحددة في العقد فعقد النشر يبرم عادة لمدة محددة قد

تكون هذه المدة سنة أو بسنتين أو طبعات محددة قد يتفق المؤلف مع الناشر بإبرام العقد على أساس قيام هذا الأخير بطبع المصنف لعدة مرات أو بطبعه مرة واحدة وقد يبرم العقد من أجل اتفاق على بيع نسخ محددة، في هذه الحالة ينقضي بانتهاء الغرض منه أو بانتهاء بيع النسخ أو عدد الطبعات والمشرع الجزائري قد حدد المدة بسنتين لعقد النشر فنهاية هذه المدة ينقضي عقد النشر، كما يجوز للمتعاقدين أن ينهيا عقد النشر قبل نهاية المدة، وهو أن يتم باتفاق الطرفين بأن يضعا حدا للعلاقة التعاقدية وإلغائها باتفاق بينهما بشرط أن لا يؤثر هذا الاتفاق بحقوق الغير والأصل أنه لا يكون للتقابل أثر رجعي إلا أنه لا يوجد مانع من جعله كذلك بشرط أن لا يمس بحقوق الغير.

... وينتهي العقد بقوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له. [1]

الفرع الثاني: البطلان في عقد النشر

بالإضافة إلى ما تطرقنا إليه عند انقضاء عقد النشر إذا قام طرفاه المؤلف والناشر بتنفيذ التزاماتهم وبانقضاء المدة المحددة للعقد وأيضا ينقضي بطريقة الفسخ فإنه أيضا ينقضي بطريقة غير عادية بسبب البطلان قبل تنفيذه ووفقا للقواعد العامة بالبطلان هو الجزاء الذي فرضه لقانون على عدم توفر ركن فمن أركان العقد أو شرط من شروط صحته وهو عبارة عن انعدام أثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين وبالنسبة للغير والبطلان نوعان إما بطلان مطلق إذا ما تخلف فيه شرط من شروط الانعقاد الرضا، المحل والسبب والشكل والبطلان النسبي إذا ما تخلف شرط من شروط صحته كانعدام توافر الأهلية ويعد العقد باطلا مطلقا إذا كان مخالفا لنظام العام والآداب العامة ويوجد حالات معينة يقرر فيها القانون البطلان النسبي مثال: ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 64 من الأمر 03-05. [2]

[1]- حنان بن رية ، المرجع السابق، ص 56.

[2]- فتيحة نوي، المرجع السابق، ص ص 27-28.

"يتعرض للإبطال بمجرد طلب من المؤلف أو من يمثله كل تنازل لا يبرز إرادة الأطراف المتعاقدة في أحد الميادين المذكورة في الفقرة أعلاه باستثناء نطاق اقليم التنازل".[1]

كما أن للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى في أي مرحلة هذا خلاف على البطلان النسبي فلا يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها من كان العقد باطلا بطلانا مطلق.

يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها من قبل التعاقد وعلى هذا الأساس يتعين على كل طرف أن يرد ما تسلمه وما جعل عليه بموجب هذا العقد إلا أنه في حال مانع أيضا من إضافة عقد النشر إلا أنه في حالة وجود استحالة تمنع من الرد خاصة في العقود الزمنية ولا يوجد مانع أيضا من اضافة عقد النشر حيث يرى بشأن جانب من الفقه أنه يجوز القاضي أن يحكم بالتعويض. [2]

والعقد قد يتعرض للبطلان حسب المادة 87 من الأمر 03-05 يقع تحت طائلة البطلان كل عقد لم يستوفي الشروط المطلوبة أو الواجب توافرها في العقد كتاريخ الشروع في نشر المصنف وتوزيعه[3] ورتب المشرع البطلان إذا لم يتقيد المتعاقدان بالشروط اللازمة في العقد.

أما عن سقوط دعوى البطلان والحق في رفع دعوى البطلان فإن المشرع قد نص على أنه إذا كان العقد باطلا بطلانا نسبيا فيسقط الحق لمن أعطاه القانون الحق في إبطال العقد بخمس سنوات إذا لم يتمسك به ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه السبب وفي حالة الغلط أو التدليس في اليوم الذي يكشف فيه وفي حالة الاكراه في يوم انقطاعه غير أنه لا يجوز التمسك به أي حالة بحق الإبطال لغلط أو التدليس... إذا انقضت 10 سنوات من وقت ابرام العقد.

---

[1]- المادة 64 فقرة 3 من الأمر 03-05، المرجع السابق، ص11.

[2]- حسينة جربوب، المرجع السابق، ص 92.

[3]- المادة 87 فقرة 3 من الأمر 03-05، المرجع السابق، ص14.

وفي حالة إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا فإن الدعوى البطلان تسقط بمضي15 خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد. [1]

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة

ينتهي عقد النشر بصفة مستقلة عن حالات انتهاء العقود المقررة ووفقا للقواعد العامة يتوجب على كل طرف أن يقوم بتنفيذ التزامه وعلى هذا الأساس يكون لكل منهما الحق في أن يتدخل في الالتزامات الملقاة على عاتقه وإذا أخل المتعاقد معه بالتزامه وقصر في التزامه يحق لطرف طلب الفسخ ،وبناءا على هذا سنقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين الأول إخلال المؤلف بالتزامه والثاني إخلال الناشر بالتزاماته.

الفرع الأول: إخلال المؤلف بالتزاماته

تقضي القاعدة العامة بأنه إذا لم يوفي أحد الأطراف المتعاقدة بالتزامه جاز للطرف الأخر طلب فسخ العقد وعلى ذلك فللناشر الحق في طلب الفسخ إذا أخل المؤلف بالتزاماته المترتبة على عاتقه أن يمتنع عن تسليم المصنف المتفق عليه أو بتصحيح بعض التجارب المطبعية أو التعرض الشخصي الصادر من المؤلف أو تعرض الصادر من الغير وكذا عدم احترام ميعاد التسليم ويكون بذلك قد فوت عليه فرص النشر والطبع أو أن يقوم المؤلف بالتنازل على المصنف محل العقد للغير بدون علمه ففي هذه الحالة يجوز للناشر وجزاء إخلال المؤلف لالتزامه أن يقوم بفسخ العقد كما له أن يطالبه بالتعويض له جراء الأضرار التي لحقت به.

كما يجوز للناشر وباتفاق مع المؤلف أن يفسخا العقد بقوة القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد وهذا تطبيقا للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني. [2]

---

[1]– فتيحة نوي، المرجع السابق، ص 29.

[2]–حنان بن رية ، المرجع السابق، ص ص59–60.

الفرع الثاني: إخلال الناشر بالتزاماته

لقد أجاز قانون حق المؤلف الجزائري للمؤلف أن ينهي عقد النشر بإرادته المنفردة عن طريق فسخه بعد توجيه إنذار إلى الناشر الذي يبقى دون أثر بعد مرور ثلاثة أشهر بالإضافة إلى حقه في رفع دعوى التعويض، وبهذا يكون للمؤلف الحق في فسخ العقد بعد منح الناشر الأجل المحدد أعلاه لتنفيذ التزامه المتمثل في توفير نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور ووفقا للمواصفات أو في الميعاد المحدد في العقد.

كما منح المشرع للمؤلف الحق في الفسخ العقد بإرادته المنفردة ما إذا امتنع الناشر عن دفع المكافأة الواجب أداؤها للمؤلف خلال مدة سنة، وفي حال لم يقم الناشر بأداء الحقوق المالية للمؤلف في الأجل المذكور فللمؤلف أن يوجه[1] إنذار للناشر حسب نص المادة 97 من الأمر 03-05 "يمكن للمؤلف أن يفسخ عقد النشر دون المساس بالتعويضات التي قد يستحقها عقد إنذار بقي دون جدوى خلال 3 أشهر".[2]

أما عن أثار الفسخ فبالرجوع إلى نص المادة 122 ق. م. ج إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض فإنه ورغم عمومية هذا النص القانوني الذي يقرر أن فسخ العقد يعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل انعقاد العقد إلا أنه وحسب رأي الفقه أنه يستثني العقود الزمنية أو العقود المستمرة من تطبيق قاعدة الأثر الرجعي للفسخ لأنه لا يكون لهذه العقود أثر بالنسبة للمستقبل.

أما عن تحمل تبعة الهلاك في عقد النشر باعتباره من العقود الملزمة لجانبين فإن المدين وحده من يتحمل تبعة الهلاك سواء كان مؤلفا أو ناشرا ولا يستطيع مطالبة الدائن بتنفيذ ما تعاهد به. [3]

---

[1]- فتيحة نوي، المرجع السابق، ص 26.

[2]- المادة 97 فقرة 3 من الأمر 03-05، المرجع السابق، ص15.

[3]-فتيحة نوي، مرجع السابق، ص 27.

خلاصة

مما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لحقوق المؤلف حيث حظيت هذه الحقوق بحماية تشريعية سواء من الناحية الجنائية من خلال تجريم الاعتداء مع هذا الحق والذي يرجع سببه إلى أن المؤلف قد يتعرض لاعتداءات خطيرة على حقوقه الأدبية والمالية التي توجب فرض مثل هذه الجزاءات الجنائية على مرتكبيها كعامل ردع وزجر فعال يدفع بالغير إلى الابتعاد عن انتهاك حقوق المؤلف.

بالإضافة إلى الحماية المقررة من الناحية المدنية والمتمثلة في التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤلف أو بذوي حقوقه.

أما بالنسبة لانقضاء عقد النشر فينقضي أثره القانوني بالأسباب التي تنتهي بها العقود عموما فهو ينقضي بطبيعة الحال بانتهاء المدة أو الغرض منه كما ينقضي في حالة البطلان في عقد النشر.

فضلا على أسباب أخرى تشكل خصوصية في عقد النشر فرضتها الطبيعة الخاصة في حق المؤلف تتمثل في إخلال طرفي عقد الناشر بالتزاماتهم.

الخاتمة

يتضح لنا من خلال دراستنا أن عقد النشر –سواء التقليدي أو الإلكتروني– يكتسي أهمية بالغة حيث يوضح حقوق وواجبات كل طرف، وتظهر هذه الأهمية في تنظيم المشرع الجزائري لهذا العقد في قانون خاص لحماية حقوق المؤلف، ووضعه لآليات حماية مدنية وأخرى جزائية، من خلال الامر 03–05 الذي يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية العامة التي تهدف أساسا إلى حماية حقوق المؤلف الذي يعتبر الطرف الرئيسي لهذا العقد، حيث يتسم بسمات خاصة تميزه عن غيره فهو يقوم على الاعتبار الشخصي أما بالنسبة لطبيعته القانونية فيعتبر عقدا مختلطا ذو طبيعة مدنية بالنسبة للمؤلف وذو طبيعة تجارية بالنسبة للتاجر، وللمؤلف التزامات في عقد النشر وتتمثل أساسا في التزامه بتسليم المصنف الأدبي والفني إلى الناشر الذي يقوم بدوره بطبع ونشر وتوزيع المصنف، خاصة وانه تجاوز مفهومه التقليدي الذي كان محصورا في الطبع الورقي وأصبح اليوم ينشر إلكترونيا وعلى شبكة الانترنت حيث أصبحت المؤلفات تتداول في أقراص مضغوطة وبطاقات ذاكرة.

وعموما فإن المشرع الجزائري من خلال الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفق في بعض الجوانب التي أقرها في سن المواد المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحماية عقد النشر ومواجهة جسامة الاعتداء الذي يتعرض له المؤلف وذلك للمساس غير المشروع بمصنفاته والتي تعبر عن خلاصة فكره.

إلا أن هذا الأمر يبقى غير كاف نظرا لكون المشرع الجزائري لم يضبط الجوانب التي تخص عقد النشر الإلكتروني نظرا لما يتميز به من خصوصية تجعل من الحماية المقررة للعقد التقليدي لا تكفي لتطبيقها على الإلكتروني.

ومن بين النتائج التي تم التوصل اليها:

- مفهوم عقد النشر في التشريع الجزائري لا يختلف عن مفاهيم التشريعات الأخرى.
- أن المشرع الجزائري نص صراحة عن عقد النشر التقليدي في المادة84 من الأمر 05/03 بينما عقد النشر الإلكتروني فتطرق إليه ضمنيا.

- يخضع عقد النشر في ابرامه إلى تطابق إرادة الأطراف النهائية.
- حقوق المؤلف هي نفسها التزامات الناشر.
- شرط الكتابة في عقد النشر يكون شرط لصحة العقد ولإثبات الوجود القانوني فمرده هو حماية المؤلف ضد ادعاءات الغير.
- تتمثل الحماية المدنية المقررة لحماية حق المؤلف في تطبيق إجراءات وقائية (اعطاء الوصف التفصيلي ووقف التعدي) وأخرى تحفظية (الحجز) بالإضافة الى الدعوى المدنية.
- تتمثل الحماية الجزائية للعقد من مجموعة من الجرائم خاصة التقليد الاعتداء غير المباشر على عقد النشر كبيع مصنفات مقلدة، وتتمثل في تطبيق العقوبات الأصلية والتكميلية

وبناء على ما توصلنا اليه من نتائج يمكن تقديم بعض الاقتراحات:

- ضرورة وضع نص قانوني يتضمن تحديد لمفهوم عقد النشر الالكتروني نظرا لما يتميز به من خصوصية.
- - ضرورة احداث نصوص إجرائية جزائية داخل هذا التشريع لتواكب التطور الحاصل خاصة في مجال النشر الإلكتروني.
- تعديل الامر 03-05 ليتماشى مع خصوصية عقد النشر الالكتروني خاصة من حيث الابرام والتنفيذ بالإضافة الى توفير المصنف للجمهور.
- ضرورة تأسيس جمعيات أو شركات أو نقابات تعتني بحقوق المؤلف وتحافظ عليها.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: الكتب .

1-رشدي محمد السعيد، **عقد النشر، دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية** "**الأنترنت**" ، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2008.

2-السنهوري عبد الرزاق أحمد ، **العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 .

3-السيد محمد عبد المجيد خالد موسى، **اثار عقد العمل الالكتروني دراسة مقارنة**، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر،2018.

4-شاهين شريف كامل، النشر التقليدي والإلكتروني في العالم العربي، ط1، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

5-شبلول فضل أحمد، **ثورة النشر الالكتروني**، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

6- فردوس عمر عثمان عبد الرحمان، **النشر الإلكتروني للشبكات، والمكتبة الإلكترونية والانترنت وخدماتها بالمكتبة الجامعية**، د.ط، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

7-محمد خليل يوسف أبو بكر، **عقد النشر في قانون حماية حق المؤلف الأردني**، جامعة الزيتونة الأردنية، 2015/2014.

8-النوافلة يوسف أحمد، **الحماية القانونية لحق المؤلف**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

ثانيا: الاطروحات والرسائل الجامعية

*أولا: أطروحات الدكتوراه

- بوراوي أحمد، **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية في قانون الجبائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015/2014.

*ثانيا: **رسائل الماجستير**

1-لعوج سفيان، **الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، قانون الاعلام، الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015/2014.

2- مهيدي سامية، **مسؤولية الناشر عن استنساخ المصنف**، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق. القسم الخاص، بن عكنون بن يوسف بن خدة الجزائر،2013 /2014.

3- يحي باي خديجة، **مكانة عقد النشر في قانون الملكية الأدبية والفنية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون الاعمال المقارن، جامعة وهران، 2013/2012.

*ثالثا: **مذكرات الماستر**

1- شبيرة أسامة، **الايطار القانوني لعقد النشر الالكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي، 2013. 2014.

11- حماش مريم، حداد سهام، **الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

1-بن رية حنان، **خصوصية عقد النشر في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019/2018.

2- بن عبد السلام حورية ، جرعوب بولرباح، **مجال الحماية القانونية للملكية الفكرية المتداولة على الأنترنت**، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2017-2018.

3- بن مخلوف رحاب، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق في قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020.

4-بوبريم أنوار ندى، **القانون الواجب التطبيق على عقد النشر الالكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون دولي خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2018/2017.

5-جربوب حسينة، **النظام القانوني لعقد النشر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018.2017.

6- جعيجع سامي، **الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر03-05**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون أعمال جامعة محمد بوضياف،لمسيلة،2019/2018.

7- زواقة حورية، **الحماية الجزائية لحق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

8-شتيوي حسيبة، **الحماية القانوني لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الحقوق، قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2016/2015.

9- طوالبية فيصل،**عقد النشر في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2018/2017.

10- قبقوب سارة، نوري زينب، **النظام القانوني لعقد النشر في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، 2015/2014.

11- نوى فتيحة، **عقد النشر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016 .

ثالثا: المجلات

1- لروي حبيب، الإيداع القانوني للمصنفات التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد09، العدد1،2021.

2-عدلي محمد عبدالكريم، الطبيعة الخاصة لعقد النشر الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية،العدد02، جوان 2021.

3- حويشي يمينة ، **عقد النشر الالكتروني في (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 8، جوان 2017.

رابعا: النصوص القانونية.

أ-النصوص القانونية العامة:

1-الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري، المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، ج ر، ج.ج.د.ش، عدد 49، الصادر ب 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

ب- النصوص القانونية الخاصة:

1-الأمر رقم03-05 المؤرخ في 19يوليو2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد النشر 5

تمهيد: 6

المبحث الأول: مفهوم عقد النشر 7

المطلب الأول: تعريف عقد النشر 7

الفرع الأول: التعريف الفقهي.....7

الفرع الثاني: التعريف القانوني 9

الفرع الثالث: خصائص عقد النشر:..... 10

أولا: الخصائص العامة لعقد النشر 11

ثانيا: الخصائص الخاصة لعقد النشر:..... 12

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد النشر:..... 15

الفرع الأول: شكل عقد النشر 15

الفرع الثاني: الجهة المختصة للنظر في عقد النشر:..... 15

المبحث الثاني: أساسيات حول عقد النشر.....17

المطلب الأول: شروط إبرام عقد النشر 17

الفرع الأول: الشروط الموضوعية: 17

أولا: التراضي: 17

ثانيا: المحل (العمل الأدبي أو الفني): 20

ثالثا: الأجر 21

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لعقد النشر 21

أولا: الزامية الكتابة في عقد النشر 21
ثانيا: البيانات الواجب ادراجها في عقد النشر 23
المطلب الثاني: آثار عقد النشر 24
الفرع الأول: التزامات المؤلف 24
أولا: تسليم العمل الادبي او الفني للناشر: 24
ثانيا: الالتزام بالضمان : 26
ثالثا: الالتزام بتصحيح التجارب 27
رابعا: الالتزام بتوقيع اعتماد النشر 28
خامسا: الإمتناع عن استغلال المصنف محل عقد النشر 28
الفرع الثاني: التزامات الناشر 28
أولا: طبع المؤلف ونشره: 28
ثانيا: احترام حقوق المؤلف المالية 30
ثالثا: احترام حقوق المؤلف الأدبية 31
خلاصة: 32
الفصل الثاني: الإطار التشريعي لعقد النشر 33
تمهيد 34
المبحث الأول: الحماية القانونية لعقد النشر 35
المطلب الأول: الحماية المدنية 35
الفرع الأول: الاجراءات الوقائية 35
أولا: اعطاء وصف تفصيلي 36
ثانيا: وقف التعدي 37
الفرع الثاني: الاجراءات التحفظية: 37
أولا: الاجراءات التحفظية 37
الفرع الثالث: الدعوى المدنية 39

أولا: تعريف الدعوى المدنية 40
ثانيا: شروط قبول دعوى المؤلف المرفوعة ضد الناشر المتعاقد معه 41
ثالثا: شروط رفع الدعوى المدنية..... 41
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لعقد النشر 44
الفرع الأول: مضمون الحماية..... 44
أولا: جنحة التقليد 44
ثانيا: الاعتداء غير المباشر على عقد النشر 46
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة 47
أولا العقوبات الأصلية: إن العقوبات المطبقة على الناشر هي نفسها المطبقة على كل مرتكب جريمة تقليد بصفة عامة. 48
ثانيا: العقوبات التكميلية:..... 49
المبحث الثاني: انقضاء عقد النشر 51
المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء عقد النشر 51
الفرع الأول: انتهاء المدة أو الغرض منه 51
الفرع الثاني: البطلان في عقد النشر 52
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة..... 54
الفرع الأول: إخلال المؤلف بالتزاماته 54
الفرع الثاني: إخلال الناشر بالتزاماته..... 55
خلاصة 56
خاتمة..... 58
قائمة المصادر والمراجع 61

الملخص:

يعتبر عقد النشر من أهم العقود التي يلجأ إليها المؤلف لنشر انتاجه الفكري، ونظرا لأهمية هذا العقد وضع المشرع الجزائري نصوص قانونية خاصة تنظمه، وتهدف دراستنا لمعرفة عقد النشر وأهم الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيمه وطرق إبرامه بشكل صحيح وإثبات صحته وأهم الالتزامات التي تقع على عاتق كل من المؤلف والناشر، وطرق حماية المصنفات الفكرية وأسباب انقضائه وفقا للتشريع الجزائري.

وبالرغم من أن المشرع خصص الامر 03-05 لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا أنه يبقى غير كافي حيث يحتاج هذا الأمر إلى تعديل حتى يمكن تطبيق الاجراءات التي أقرها على عقد النشر الالكتروني باعتباره أحد العقود التي انتشرت بشكل واسع، كما لابد من تعديل الأحكام الخاصة بإبرام عقد النشر وتوفير الحماية الكافية للمؤلف من الاستغلال

الكلمات المفتاحية: عقد النشر – عقد النشر الإلكتروني – المؤلف–الناشر–التزام.

Résumé :

Le contrat d'édition est considéré comme l'un des contrats les plus importants auxquels l'auteur a recouru à publier sa production intellectuelle, en tenant compte de l'importance de ce contrat, le législateur algérien a établi des textes juridiques spéciaux réglementant, notre étude vise à connaître le contrat d'édition et les mécanismes les plus importants que le législateur algérien a fixé pour son organisation et ses méthodes de conclusion et prouvent sa validité et les obligations les plus importantes qui incombent à la responsabilité de l'auteur et de l'éditeur, des méthodes de protection des travaux intellectuels et des raisons de leur expiration en conformément à la législation algérienne.

Bien que le législateur ait été alloué 05-05 pour protéger les droits de l'auteur et les droits voisins, il reste insuffisant car cette affaire doit être modifiée afin que les procédures approuvées par le contrat de publication électronique puissent être appliquées comme l'un des contrats que les contrats se sont largement répandus et les dispositions liées à la conclusion du contrat de publication et offrant une protection adéquate à l'auteur contre l'exploitation

Mots-clés: contrat de publication –contrat de publication électronique -auteur-publicité-engagement.